

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

تتشرف المديرية العامة بأن تحيل إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن العمليات المالية لمنظمة الصحة العالمية في السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ (انظر الملحق).

الملحق

Republic of the Philippines
COMMISSION ON AUDIT
Commonwealth Avenue, Quezon City



تقرير مراجع الحسابات الخارجي
المقدم إلى جمعية الصحة العالمية
السابعة والستين عن العمليات المالية
لمنظمة الصحة العالمية

في السنة المالية المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

**تقرير مراجع الحسابات الخارجي
المقدم إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين
عن العمليات المالية لمنظمة الصحة العالمية
في السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣**

الصفحة	المحتويات
٥	الموجز
٧	ألف: الولاية والنطاق والمنهجية
٩	باء: نتائج المراجعة
٩	١- الشؤون المالية
٩	١-١ مراجعة البيانات المالية
١٢	٢-١ الأداء المالي العام
١٢	٣-١ عمليات النظام الخاص بدفعات الإنفاق إلكترونياً
١٣	٤-١ التعاون المالي المباشر
١٣	٥-١ البيانات المالية الختامية المصدقة المقدمة إلى الجهات المانحة
١٤	٦-١ مركز الخدمات العالمي
١٤	٢- مسائل تصريف الشؤون
١٤	١-٢ إطار المساءلة
١٧	٢-٢ تصريف شؤون المشتريات
٢١	٣-٢ تحسين استعراض أداء الموظفين
٢٣	٤-٢ الإبلاغ عن نتائج البرامج
٢٣	٥-٢ إدارة المخاطر على المؤسسة
٢٤	٦-٢ تعزيز نظم الضوابط الداخلية في المكاتب الإقليمية والقُطرية
٢٥	جيم: الإفصاح من جانب الإدارة
٢٥	دال: تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات
٢٦	هاء: كلمة شكر وتقدير
٢٧	الملحق ألف: ملاحظات مشتركة عن مراجعة الحسابات فيما يتعلق بجوانب الضعف التي تعترى الضوابط الداخلية في المكاتب الإقليمية والقُطرية
٣٠	الملحق باء: حالة تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات

الموجز

المقدمة

١- يصدر هذا التقرير لمراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة البيانات والعمليات المالية لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة) عملاً بالمادة الرابعة عشرة من اللائحة المالية للمنظمة، وهو مقدم إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين من خلال المجلس التنفيذي.

٢- وهذا هو التقرير الثاني الذي يقدم بصيغة مطوّلة إلى جمعية الصحة العالمية من رئيس لجنة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين الذي عينته جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون ليكون مراجع الحسابات الخارجي للمنظمة عن الفترات المالية ٢٠١٢-٢٠١٥. ويتمثل غرض المراجعة في توفير تأكيد مستقل للدول الأعضاء وزيادة الشفافية والمساءلة في المنظمة ودعم أغراض عمل المنظمة من خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات. وقد أوردنا في هذا التقرير تفاصيل المسائل المالية والمسائل المتعلقة بتصريف الشؤون التي نعتقد أنه ينبغي استرعاء انتباه جمعية الصحة العالمية إليها.

النتائج العامة لمراجعة الحسابات

٣- لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية للمنظمة وفقاً للوائح المالية وعلى نحو يمثل للمعايير الدولية الخاصة بمراجعة الحسابات الصادرة عن المجلس الدولي المعني بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان.

٤- وقد أصدرنا رأياً دون تحفظ بشأن مراجعة البيانات المالية للمنظمة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣. وخلصنا إلى أن البيانات المالية تعرض بنزاهة، من كافة الجوانب الجوهرية، وضع المنظمة المالي في السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ ونتائج أدائها المالي، والتغيرات في صافي الأصول/ الأسهم، والتدفقات النقدية، ومقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٥- وخلصنا كذلك إلى أن السياسات المحاسبية طبقت على أساس يتفق وما طُبق في السنة السابقة وأن معاملات المنظمة التي اطلعنا عليها، أو التي فحصناها كجزء من مراجعة البيانات المالية، جرت في جميع جوانبها المهمة، وفقاً لأحكام اللائحة المالية والسند التشريعي للمنظمة.

٦- ونقدم للإدارة التوصيات التي تهدف إلى دعم أغراض عمل المنظمة، وزيادة المساءلة والشفافية، وتحسين الإدارة المالية وتصريف الشؤون في المنظمة وإضفاء المزيد من القيمة عليهما. وقد أوصينا بتعزيز نظم الضوابط الداخلية في المكاتب الميدانية، وإضفاء الطابع المؤسسي على إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، وتحسين استعراض أداء الموظفين، والإبلاغ عن نتائج البرامج على النحو الملائم، وتحسين تصريف شؤون المشتريات، وتنقيح إطار المساءلة من أجل تعزيز ثقافة المساءلة والشفافية على صعيد المنظمة.

موجز التوصيات

٧- وتقدم التوصيات التالية التي يتناول هذا التقرير مناقشتها بالتفصيل، إلى إدارة المنظمة من أجل إدخال المزيد من التحسين على الإدارة المالية وتصريف الشؤون:

- (أ) تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية/ القطرية على إجراء تقييم المخاطر وأنشطة الضمان فيما يتعلق بالتعاون المالي المباشر، وعلى تنفيذ استراتيجيات الرصد. وتعزيز جهود المكاتب الإقليمية/ القطرية الرامية إلى تحسين ملاءمة توقيت التقارير المقدمة من الأطراف المناظرة؛
- (ب) إلزام جميع المكاتب المعنية المسؤولة عن إعداد وإصدار البيانات المالية الختامية المصدقة المقدمة إلى الجهات المانحة من أجل تحسين ملاءمة توقيت التقارير المقدمة إلى هذه الجهات؛
- (ج) معالجة المسائل المشار إليها في استعراض مركز الخدمة العالمي من أجل تحسين جودة مصادر البيانات وفعالية عمليات النظام في المركز؛
- (د) تنقيح وإعادة تعريف وثيقة إطار المساءلة في عام ٢٠١٤ ووضعها موضع التنفيذ على الفور من أجل تعزيز ثقافة المساءلة والشفافية داخل المنظمة؛
- (هـ) تحسين وتحديث سياسة الإبلاغ عن المخالفات والإجراءات الخاصة بها عن طريق مقارنتها بأفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة.
- (و) تحسين سياسات المساءلة بشأن الأصول عن طريق إدراج الإجراءات التالية: (١) وضع المعايير التي تحدد مختلف الظروف المحيطة بخسائر الأصول؛ (٢) ووضع المبادئ التوجيهية بشأن توثيق خسائر الأصول؛ (٣) وتحديد مستوى المسؤولية الإدارية والمالية في كل نوع من أنواع الظروف المحددة كأسباب تقف وراء خسائر الأصول؛
- (ز) إدراج السياسات والإجراءات الخاصة بالشراء فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي للشراء، وعمليات الشراء المراعية للبيئة، والاتفاقات الطويلة الأجل، واستقاء آراء المستخدمين النهائيين، وشكاوى البائعين ومظالمهم، وآليات فرض العقوبات على البائعين من أجل تعزيز نظام المشتريات وتدعيمه؛
- (ح) إجراء استعراض أداء الموظفين على جميع مستويات المنظمة لضمان تحقيق الأهداف عن طريق تشجيع جميع الموظفين على الامتثال لمتطلبات النظام الإلكتروني لتطوير إدارة الأداء، وتيسير استكماله في الإطار الزمني المطلوب، وصياغة أهداف الموظفين باتباع نموذج الأهداف "المحددة والقابلة للقياس والتحقيق والمناسبة والمحددة المدة".
- (ط) تحسين الجهود في مجال الإبلاغ في المستقبل وذلك بالإبلاغ عن الإنجازات المحققة في الفترة ذات الصلة من أجل ضمان سلامة المساءلة. وضمان أن إنجازات الفترة السابقة تُقدّم - إذا ما أُدرجت في تقرير استعراض منتصف المدة - في سياق مناسب يسمح باستخدام المعلومات على النحو المناسب.
- (ي) ضمان إنشاء إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة وتشغيله خلال عام ٢٠١٤ من أجل استكمال جوانب التقدم المحققة حالياً بشأن إنشاء أطر المنظمة للمساءلة والضوابط الداخلية؛
- (ك) تطبيق إطار الضوابط الداخلية جنباً إلى جنب مع الأدوات المستحدثة في عام ٢٠١٤ عبر جميع مستويات المنظمة بما في ذلك المكاتب الميدانية من أجل تحقيق الفوائد الطويلة الأجل الناجمة عن وجود نظام قوي للضوابط الداخلية؛

تنفيذ التوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي في الأعوام السابقة

٨- ونقرّ بضرورة تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات الخاصة بالسنوات السابقة. وقد لاحظنا أنه من أصل ٥١ توصية صادرة، نُفِّذت ٣١ توصية بنسبة ٦١٪، وما زالت ١٩ توصية قيد التنفيذ بنسبة ٣٧٪، في حين أن توصية واحدة لم تنفذ بنسبة ٢٪. ويعرض الملحق "باء" التحليل المفصل لحالة تنفيذ التوصيات الصادرة في السنوات السابقة.

ألف: الولاية والنطاق والمنهجية

الولاية

٩- في أيار/ مايو ٢٠١١ عينت جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون رئيس لجنة مراجعة الحسابات في جمهورية الفلبين، مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة عن الفترات المالية ٢٠١٢-٢٠١٥. وتوضح المادة الرابعة عشرة من اللائحة المالية للمنظمة وتذييلها، الاختصاصات التي تحكم المراجعة الخارجية للحسابات. وتطالب اللائحة مراجع الحسابات الخارجي بأن يقدم تقريراً لجمعية الصحة العالمية بشأن مراجعة البيانات المالية السنوية وغيرها من المعلومات التي ينبغي استرعاء انتباهها إليها فيما يتعلق بالمادة ١٤-٣ والصلاحيات الإضافية الملحق بها.

النطاق والأغراض

١٠- تمثل مراجعة الحسابات من جانبنا فحصاً مستقلاً للبيانات التي تستند إليها المبالغ والإقرارات المدرجة في البيانات المالية. وتشمل أيضاً تقييم مدى امتثال المنظمة لللائحة المالية والسند التشريعي. أما الهدف الرئيسي من مراجعة الحسابات فهو تقديم رأي مستقل بشأن مدى تحقق ما يلي:

(أ) عرضت البيانات المالية بنزاهة وضع المنظمة المالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، ونتائج أدائها المالي والتغييرات في صافي الأصول/ الأسهم، والتدفقات النقدية، ومقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ب) طبقت السياسات المحاسبية ذات الصلة الموضحة في الملاحظة ٢ الواردة في البيانات المالية على أساس يتفق وما طُبّق في الفترة المحاسبية السابقة؛

(ج) جرت المعاملات التي اطلعنا عليها أو التي فحصناها كجزء من مراجعة الحسابات، في جميع جوانبها ذات الأهمية، وفقاً لأحكام اللائحة المالية والسند التشريعي.

١١- فضلاً عن ذلك، فإن غرض المراجعة يتمثل في توفير تأكيد مستقل للدول الأعضاء، وزيادة الشفافية والمساءلة في المنظمة، ودعم أغراض عمل المنظمة من خلال عملية المراجعة الخارجية للحسابات.

المنهجية ومسؤوليات مراجع الحسابات

١٢- أجرينا المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضى تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وننفذها بغرض التأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية. وتتطوي مراجعة

الحسابات على فحص البيانات التي تستند إليها المبالغ والإقرارات المدرجة في البيانات المالية على سبيل الاختيار. كما تنطوي المراجعة على تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الجوهرية التي وضعتها الإدارة فضلاً عن تقييم العرض العام للبيانات المالية.

١٣- وقد اعتمد في مراجعة البيانات المالية نهج مراجعة الحسابات المستند إلى المخاطر. ويقضي هذا النهج بإجراء تقييمات لمخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية ومستويات تأكيد مستندة إلى فهم مناسب للكيان وليئته، بما في ذلك الضوابط الداخلية.

١٤- وتتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي حول البيانات المالية بناءً على المراجعة. ويهدف إجراء المراجعة إلى الحصول على تأكيد معقول وليس مطلقاً، على أن البيانات المالية لا يشوبها أي أخطاء جوهرية بما في ذلك الأخطاء الناجمة عن الغش أو الخطأ.

١٥- وأجرينا أيضاً استعراضاً لعمليات المنظمة بموجب المادة ١٤-٣ من اللائحة المالية التي تقضى بأن يُدلى مراجع الحسابات الخارجي بملاحظاته فيما يتعلق بفعالية الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية، وعموماً، تنظيم وإدارة عمليات المنظمة. وقد تمحور تركيزنا حول ما يلي:

- (أ) وضع إطار للمساءلة؛
- (ب) وإدارة المشتريات؛
- (ج) وتحسين استعراضات أداء الموظفين؛
- (د) والإبلاغ عن نتائج البرامج؛
- (هـ) والنقد المحرز صوب تطبيق إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة؛
- (و) وتعزيز نظم الضوابط الداخلية.

١٦- وخلال السنة المالية ٢٠١٣، راجعنا حسابات المقر الرئيسي ومركز الخدمات العالمي وثلاثة مكاتب إقليمية، وهي المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط والمكتب الإقليمي لأوروبا، وثلاثة مكاتب قطرية، وهي مكاتب السودان وتركيا وبنغلاديش. وراجعنا أيضاً البيانات المالية لستة كيانات غير موحدة، وهي: البرنامج الأفريقي لمكافحة داء كلابية الذنب؛ والصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الأيدز؛ والمركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة؛ والوكالة الدولية لبحوث السرطان؛ والمرفق الدولي لشراء الأدوية؛ وصندوق التأمين الصحي للموظفين. وقد أصدرنا تقارير منفصلة للأجهزة الرئاسية لهذه الكيانات.

١٧- ولا يتضمن هذا التقرير أي تعليقات بشأن البيانات المالية لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والمكتب الإقليمي للأمريكتين اللذين تُجرى مراجعة حساباتهما من جانب ديوان مراجعة الحسابات في أسبانيا. وقد اعتمدنا على مراجعة حساباتهما بالاستناد إلى رسالة الطمأنينة التي قُدمت إلينا في ١٢ آذار/ مارس ٢٠١٤.

١٨- وقمنا بتنسيق المجالات المزمع مراجعتها مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية من أجل تلافى ازدواج الجهود دون مبرر وتحديد مدى إمكانية الاعتماد على عمل هذا المكتب. وتعاوننا أيضاً مع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة من أجل تعزيز عملنا الخاص بالمراجعة بدرجة أكبر.

١٩- وقد واصلنا إبلاغ إدارة المنظمة بنتائج المراجعة في شكل خطابات إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وتتيح هذه الممارسة إجراء حوار متصل مع الإدارة.

باء: نتائج المراجعة

٢٠- يشمل هذا التقرير مسائل يرى مراجع الحسابات الخارجى أنه ينبغي استرعاء انتباه جمعية الصحة العالمية إليها. وقد أُتيحت الفرصة أمام إدارة المنظمة للإدلاء بالتعليقات حول ملاحظات المراجعة. وتستهدف التوصيات المقدمة إلى الإدارة دعم أغراض ولاية المنظمة، وتحسين الإدارة المالية وتصريف الشؤون في المنظمة وإضفاء المزيد من القيمة عليهما.

١- الشؤون المالية

١-١ مراجعة البيانات المالية

٢١- فى معرض المراجعات المرحلية لحسابات المنظمة ومراجعة الحسابات التى أُجريت فى نهاية السنة المالية ٢٠١٣، قُدم عدد من التوصيات من أجل عرض أرصدة الحسابات المتأثرة على نحو يتسم بالنزاهة، وتحسين متطلبات العرض والإقرار امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأدخلت الإدارة بعض التعديلات على الأرصدة أثرت فى عدد من البيانات المالية، وأدرجت إقرارات إضافية فى الملاحظات الواردة فى البيانات المالية الخاصة بالفترة المنتهية فى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.

٢٢- وقد أصدرنا رأياً دون تحفظ بشأن عرض البيانات المالية للمنظمة. ومن هذا المنطلق، نرى أن البيانات المالية تعرض بنزاهة من كافة الجوانب الجوهرية، وضع المنظمة المالى فى السنة المالية المنتهية فى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، ونتائج أدائها المالى، والتغييرات فى صافي الأصول/ الأسهم، والتدفقات النقدية، ومقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على النحو الموضح فى الملاحظة ٢ من البيانات المالية.

٢٣- وبموجب اللائحة المالية للمنظمة، خلصنا إلى أن السياسات المحاسبية طبقت على أساس يتفق وما طبق فى السنة السابقة. وخلصنا كذلك إلى أن معاملات المنظمة التى اطلعنا عليها فى أثناء المراجعة أو التى فحصناها كجزء من مراجعة البيانات المالية، جرت فى جميع جوانبها المهمة، وفقاً لأحكام اللائحة المالية والسند التشريعي للمنظمة.

٢٤- ولكننا لاحظنا مسائل مالية أخرى تقتضى تصدي الإدارة لها من أجل تحسين تسجيل المعاملات المالية وإجرائها والإبلاغ عنها، وضمان عرض البيانات المالية بنزاهة فى فترة الإبلاغ المقبلة. وتتعلق هذه المسائل بتسوية الحسابات النقدية، وتقدير قيمة المخزون نظراً لعدم وجود نظام جرد عالمي، والإجراءات السليمة لتحديد الحدود الفاصلة وعمليات حساب الاستحقاقات فيما يتعلق بالنفقات والعائدات. وقد تم الإبلاغ عن هذه المسائل من خلال خطاب إداري فى ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٤.

النقدية ومكافئات النقدية

٢٥- أظهرت بيانات النقدية ومكافئات النقدية رصيداً قدره ٧١٤,٨ مليون دولار أمريكي في بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣. وجاء التراجع بقيمة ١٩,٥ مليون دولار أمريكي مقارنة بالرصيد المُعاد بيانه في عام ٢٠١٢ والبالغ ٧٣٤,٣ مليون دولار أمريكي في جانب كبير منه نتيجة لوضع الأموال التي يُحتفظ بها ريثما يبدأ تنفيذ البرنامج، في استثمارات قصيرة الأجل.

٢٦- ولم يكشف التحقق من أرصدة ٨٦ حساباً مصرفياً وأربع حافظات استثمارية بلغ إجماليها ٦٥٦ مليون دولار أمريكي أي ٩١,٧٪ من إجمالي النقدية ومكافئات النقدية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، عن أي اختلاف عن أرصدة دفتر الأستاذ العام في نظام الإدارة العالمي. ولكن الاستعراض الذي أجريه لعينة من بيانات التسوية المصرفية كشف عن بعض بنود التسوية في بعض حسابات السلف المستديمة في حين أن بعض بنود التسوية الأخرى ظلت مستحقة لأكثر من ٩٠ يوماً في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.

٢٧- وأشارت الإدارة إلى أن التركيز المكثف على تسوية الحسابات المصرفية للسلف وحسابات النقدية الذي بدأ في عام ٢٠١٣ سيستمر في عام ٢٠١٤ لضمان التزام جميع المكاتب القطرية بمتطلبات الامتثال للنظام الإلكتروني الخاص بتسوية الحسابات المصرفية للسلف وحسابات النقدية. وقد طلبت إلى جميع المكاتب بالسعي إلى تحقيق التصنيف "ألف" في تسوية جميع حسابات السلف المستديمة واستهداف عدم وجود أي بنود للتسوية مستحقة لأكثر من ٩٠ يوماً.

الاستثمارات

٢٨- تعتمد الخزنة على التقارير التي يقدمها أمين الاستثمار وتطالب مديري الاستثمار بأداء عملية تسوية شهرية للمساعدة على رصد أي اختلافات في التقييم والبيت فيها. وكان معيار الأساس الذي أجازته المنظمة بشأن الخطأ المسموح به في اختلاف التقييم ٣٠٪ أي ٣٠ نقطة أساس، وقد خُفض إلى ١٠٪ أي ١٠ نقاط أساس في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣.

٢٩- وكشفت المراجعة أنه بالاستناد إلى التقرير الخاص بتفاصيل الأصول الذي قدمه أمين الاستثمار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، كانت الاستثمارات المدارة خارجياً والبالغة قيمتها ١٤٣٤,٢ مليون دولار أمريكي واقعة في حدود الخطأ المسموح به من جانب المنظمة (١٠ نقاط أساس) لكل حافظة، عند مقارنتها بالأرصدة التي أقرها مديرو الاستثمار الأربعة. وأدى انخفاض الحد المسموح به من ٣٠ نقطة أساس في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ إلى تراجع مخاطر عدم الإبلاغ على النحو الملائم عن أي أموال مستثمرة، من جانب أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار في أي فترة زمنية.

٣٠- وأدت استراتيجية التحوط من مخاطر العملات الأجنبية للحسابات المدينة الحالية وتكلفة الموظفين على أساس شهري، إلى خفض مخاطر العملات الأجنبية إلى الحد الأدنى. وحققت المنظمة في عام ٢٠١٣ أرباحاً بلغ صافيها ٨,٨ مليون دولار أمريكي من نظام التحوط والتقييم المصرفي. وفضلاً عن ذلك، كانت الخزنة تضع ١١٥٢ مليون دولار أمريكي في حسابات الإيداع المحددة الأجل لدى أطراف مناظرة مختلفة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، وحققت إيرادات من الفوائد بلغت ٥ ملايين دولار أمريكي. وقد اختيرت الأطراف المناظرة بالاستناد إلى تقييم الجدارة الائتمانية ومقايضة الائتمان في حالة التخلف عن الدفع التي تم الحصول عليها من رويترز.

المخزونات

٣١- احتُسبت القيمة الإجمالية للمخزونات التي بلغت ٥١,١ مليون دولار أمريكي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ باستخدام أدنى تكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق على أساس المتوسط المرجح الذي يحتسب يدوياً وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي تطبقها المنظمة. ونظراً لعدم وجود نظام عالمي لإدارة المخزون، فقد عمدت الإدارة إلى توزيع تكاليف التغليف والشحن والتأمين المقدرة كجزء من قيمة المخزونات الواردة في البيانات المالية.

٣٢- واشتملت الوثيقة ج ٣٤/٦٦ على التوصية بإنشاء نظام عالمي لإدارة المخزون يلبي الاحتياجات الخاصة لكل إدارة من الإدارات المعنية ويمتثل للمتطلبات الخاصة بالإبلاغ بشأن المخزون وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ووافقت الإدارة على ذلك. وتبين من الفحص الذي أجريناه أن العمل على تصميم وإنشاء النظام الخاص بالمخزون قيد التنفيذ ويُتوقع بدء استخدامه قبل نهاية عام ٢٠١٤.

٣٣- ونقر بالتقدم الذي أحرزته الإدارة في إنشاء نظام عالمي لإدارة المخزون والإبلاغ بشأنه وما سيلي ذلك من تنفيذه، من أجل تيسير الامتثال لمتطلبات الإبلاغ بشأن المخزون وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتلبية الاحتياجات المحددة الخاصة بإدارة المخزون والإبلاغ بشأنه في المنظمة.

الالتزامات غير الممولة

٣٤- بلغت التزامات المنظمة غير الممولة ٩٣٣ مليون دولار أمريكي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ٨٥٣ مليون دولار أمريكي للتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، و ٧٤ مليون دولار أمريكي لمدفوعات نهاية الخدمة، و ٦ ملايين دولار أمريكي للصندوق الخاص بالتعويضات.

٣٥- وفيما يتعلق بتمويل التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، أجرى الكيان تقييماً بمساعدة خبراء اكتواريين محترفين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لتحديد إسقاطات التمويل. وخلال الاجتماع الثامن المشترك للجنة الترصد في المقر الرئيسي المعنية بالتأمين الصحي للموظفين، صدرت توصية بتطبيق زيادة بنسبة ١٠٪ على معدلات الاشتراك في عام ٢٠١٢ ثم بعد ذلك تطبيق معدل مركب بنسبة ٤٪ سنوياً بدءاً من عام ٢٠١٣، مع توقع تحقيق التمويل الكامل بحلول عام ٢٠٤٢. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يُتوقع تحقيق التمويل الكامل بحلول عام ٢٠٣٦، أي قبل الموعد المتوقع في التقييم السابق بستة أعوام. ونشيد بالاستراتيجيات التي طبقتها المنظمة لمعالجة العجز في تمويل التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة ومدفوعات نهاية الخدمة.

٣٦- وقررت المنظمة تغيير معدل اشتراك مدفوعات نهاية الخدمة للموظفين العاملين من ٢,٥٪ إلى ٣,٥٪ وللموظفين المعينين بعقود مؤقتة من ٢,٥٪ إلى ٥,٥٪ بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الزيادة إلى إنهاء العجز في التمويل بحلول عام ٢٠٢٥. ومن ناحية أخرى، ليس لدى الإدارة خطط محددة بشأن كيفية تمويل العجز في الصندوق الخاص بالتعويضات، حيث رأت أن ذلك لا يُعد أمراً جوهرياً.

٢-١ الأداء المالي العام

المركز المالي للمنظمة

٣٧- بلغت قيمة أصول المنظمة ٤٤٢٥,٧ مليون دولار أمريكي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ في مقابل ٣٨٦٠,٤ مليون دولار أمريكي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ أي بزيادة قدرها ٥٦٥,٣ مليون دولار أمريكي (١٥٪). وحققت الاستثمارات القصيرة الأجل زيادة قدرها ٦٠٠ مليون دولار أمريكي في حين تراجعت الاستثمارات طويلة الأجل بمقدار ١٨٤ مليون دولار أمريكي. ومما أسهم في زيادة إجمالي الأصول، زيادة الحسابات المدينة غير المتداولة بمقدار ١٣٦ مليون دولار أمريكي نظراً لزيادة عدد الاتفاقات الموقعة في عام ٢٠١٣ الخاصة بالمساهمات الطوعية الموجهة إلى مشاريع من المقرر تنفيذها في فترات مالية لاحقة. وأدى قيد الأراضي والمباني التابعة للمكاتب الإقليمية والقُطرية في عام ٢٠١٣ بموجب الحكم الانتقالي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إلى زيادة قدرها ٢٢ مليون دولار أمريكي في إجمالي الأصول.

٣٨- ومن ناحية أخرى، شهد إجمالي الخصوم ارتفاعاً طفيفاً من ٢٧٠,٢ مليون دولار أمريكي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٢٨٩١ مليون دولار أمريكي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، أي بزيادة قدرها ١٨٩ مليون دولار أمريكي (٧٪). ويُعزى هذا الارتفاع في معظمه إلى زيادة الإيرادات المؤجلة غير المتداولة، بمقدار ١٣٦ مليون دولار أمريكي، بما يوازي الزيادة في الحسابات المدينة غير المتداولة.

٣٩- وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ زاد صافي الأصول/ الأسهم ليصبح ١٥٣٥ مليون دولار أمريكي بعد أن كان ١١٥٩ مليون دولار أمريكي في الفترة المالية السابقة، أي بزيادة قدرها ٣٧٦ مليون دولار أمريكي (٣٢٪). ومع ذلك فيمكن ملاحظة أن العجز في صافي الأصول في بند "الدول الأعضاء - غيرها" استمر في الزيادة من رصيد سلبي قدره ٧١٦ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٢ إلى رصيد سلبي قدره ٧٢٢ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٣. ونشأ هذا العجز لأسباب من بينها زيادة الالتزامات غير الممولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين المتراكمة غير المتداولة.

وضع السيولة

٤٠- بلغ معدل السيولة الحالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، ٢,٤٨، أي أعلى من المعدل في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ الذي بلغ ٢,١٥. ويتم ذلك عن تحسن قدرة المنظمة على تلبية التزاماتها القصيرة الأجل وتغطية المتطلبات التشغيلية النقدية الحالية. وعزز من وضع السيولة الجيد الزيادة الكبيرة في الاستثمارات القصيرة الأجل.

٣-١ عمليات النظام الخاص بدفعات الإنفاق إلكترونياً

٤١- أنشئ نظام دفعات الإنفاق إلكترونياً المطبق في نظام الإدارة العالمي من أجل تسوية الرسوم أو تعديلها وفقاً لخطط/ مساهمات المشروع/ العمل (المشروع والمهمة والمساهمة ونوع النفقات والمنظمة). ويتناول هذا النظام تحويل بنود النفقات المتكبدة بالفعل من إحدى خطط العمل أو المساهمات (المشروع والمهمة والمساهمة ونوع النفقات والمنظمة التي تمثل المصدر أو الراسل) إلى خطة عمل أو مساهمة أخرى (المشروع والمهمة والمساهمة ونوع النفقات والمنظمة التي تمثل الغاية أو المتلقي) لإدراج النفقات ضمن خطة العمل أو المساهمة الملائمة.

٤٢- وكشف الاستعراض الذي أجريناه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ عن بعض جوانب الضعف التي تعترى ضوابط العمليات والتي قد تؤثر على موثوقية ونزاهة المعلومات المالية المسجلة في دفتر الأستاذ العام. وقد أدرجت الإدارة التحسينات اللازمة كأولوية ضمن طلبات التغيير في النظام التي تستهدف تحسين عملية المراجعة في معالجة دفعات الإنفاق إلكترونياً واستعراضها وإقرارها. وقد لزم تحديث إجراءات التشغيل الموحدة القائمة لإدراج، في جملة أمور، شرط موافقة المسؤول عن إدارة المجموعة قبل جواز منح أي مستخدم جديد مسؤولية طالب الدفعة المالية وبيان الشروط التي ينبغي استيفاؤها لإصدار الموافقة على الدفعة. فضلاً عن ذلك، خططت الإدارة لتنفيذ برنامج تدريبي لتجديد المعلومات لمستخدمي نظام دفعات الإنفاق إلكترونياً والجهات التي تعتمد عليها بدءاً من نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقد أحطنا علماً بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة لمعالجة جوانب الضعف التي تعترى ضوابط العملية.

٤-١ التعاون المالي المباشر

٤٣- يقدم التقرير الخاص برصد التعاون المالي المباشر تفاصيل النفقات المتعلقة بهذا التعاون في المكاتب الرئيسية وعدد التقارير المتأخرة والمبالغ المردودة. وعند مراجعة حسابات المكتب الإقليمي لشرق المتوسط والمكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمكتب القطري في السودان، لاحظنا عدم كفاية أنشطة الضمان، وضرورة إدخال المزيد من التحسينات لإتاحة الرصد الملائم.

٤٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت نسبة تقارير التعاون المالي المباشر المتأخرة الخاصة بالفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ١٧٪ على صعيد المنظمة.

٤٥- فضلاً عن ذلك، لاحظنا عدم وجود معلومات تدل على إجراء أنشطة الضمان الأساسية من جانب المكاتب الرئيسية مثل: (أ) عدد مراجعات الحسابات التي أجرتها المنظمة أو مبررات عدم إجرائها؛ (ب) والمواقع المختارة لإجراء الرصد الميداني أو الفحص العشوائي للأنشطة؛ (ج) وقائمة الأطراف المتلقية/المناظرة التي عادة ما لا تقدم المستندات الداعمة؛ (د) وتحليل نظام المحاسبة لدى الأطراف المتلقية؛ (هـ) وتقدير المخاطر المتعلقة بممارسات الإدارة المالية لدى الأطراف المتلقية.

٤٦- ونوصي المنظمة بتعزيز قدرة المكاتب الإقليمية/القطرية على إجراء تقييم المخاطر وأنشطة الضمان فيما يتعلق بالتعاون المالي المباشر وعلى تنفيذ استراتيجيات الرصد. كما يتعين على المكاتب الإقليمية/القطرية تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين ملاءمة توقيت التقارير المقدمة من الأطراف المناظرة.

٥-١ البيانات المالية الختامية المصدقة المقدمة إلى الجهات المانحة

٤٧- تصدر خدمة الحسابات (إدارة الشؤون المالية) البيانات المالية الختامية المصدقة للجهات المانحة بناءً على طلب مديري المساهمات. ويستند الموعد المقرر لتقديم هذه البيانات المالية إلى الاتفاق المبرم، ويسجل مبدئياً في نظام الإدارة العالمي عند إنشاء القاعدة الخاصة بالمساهمة.

٤٨- وفي تحليل أجري على سبيل الاختبار باستخدام البيانات التي قدمتها إدارة الشؤون المالية، وتناول ٣٣ من البيانات المالية الختامية المصدقة الصادرة إلى الجهات المانحة في عام ٢٠١٣، اتضح أن ٢٦ بياناً لم يصدر في مواعده المقرر في الاتفاق وفي سجلات المساهمات في نظام الإدارة العالمي. وتراوح التأخير ما بين ١٤ و ٥٩٩ يوماً. وبالمثل ففي مراجعة حسابات المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا التي أجريت في نهاية عام ٢٠١٣، لوحظ التأخير في تقديم البيانات المالية الختامية المصدقة، فمن أصل ٢٧ بياناً شملته العينة لم يقدم

سوى أربعة (٤) بيانات في موعدها، وكان ١٦ بياناً لم يصدر بعد، في حين كانت البيانات السبعة (٧) الباقية قد صدرت بعد المواعيد المقررة لها.

٤٩- ويتعقب نظام الإدارة العالمي المواعيد المقررة وتنفيذ إدارة الشؤون المالية عمليات المتابعة، ومع ذلك فما زالت الحاجة قائمة إلى تحسين التقيد بإصدار البيانات المالية الختامية المصدقة في موعيدها المقررة. ويُعد تقديم التقارير إلى الجهات المانحة بشأن وضع الأموال التي تعهدت بتقديمها إلى المنظمة، ضرورياً من أجل الحفاظ على نزاهة عملية الإبلاغ من جانب المنظمة والحفاظ على التزام الجهات المانحة. وكذلك فإن التأخر في تقديم البيانات المالية الختامية المصدقة يؤثر على تحصيل المساهمات الطوعية المستحقة القبض والتزام الجهات المانحة باستمرار مساهمتها في برامج المنظمة في المستقبل.

٥٠- ونوصي المنظمة بالإنذار لجميع المكاتب المعنية المسؤولة عن إعداد البيانات المالية الختامية المصدقة وإصدارها بالتعاون من أجل تحسين ملاءمة توقيت التقارير المقدمة إلى الجهات المانحة.

٦-١ مركز الخدمات العالمي

٥١- أجرينا تقييماً لضوابط النظام الخاصة بالمساهمات والموارد البشرية وكشوف الرواتب والمشتريات ووحدات المدفوعات في مركز الخدمة العالمي. وتضمن التقييم تحديداً استعراض تنفيذ سياسات المنظمة وإجراءاتها وتسجيل المعلومات المالية والإبلاغ عنها.

٥٢- ونقر بأن مركز الخدمة العالمي يعتمد إلى التقييم المستمر لمؤشرات الأداء الخاصة به بغية تحسين جودة مصادر البيانات وفعالية عمليات النظام. ومع ذلك فقد لاحظنا بعض أوجه القصور التي ينبغي معالجتها والتي نوقشت باستفاضة في الخطاب الإداري الموجه إلى مدير مركز الخدمة العالمي. ولوحظ وجود مشكلات في المجالات التالية: معالجة أوامر الشراء الملغاة/ المزدوجة؛ ووجود ازدواجية في سجلات الموظفين/ الموردين في قاعدة البيانات؛ وغياب الوثائق الداعمة المطلوبة لشراء الخدمات مثل تقارير إرساء العطاء وتقارير لجنة مراجعة العقود؛ وتحويل التعيينات المحددة المدة إلى تعيينات مستمرة دون تقييم الأداء الذي يدعم ذلك؛ والمساهمات التي لا تتضمن روابط تشير إلى اتفاقات موقعة؛ وطول المدة التي تستغرقها معالجة المطالبات المستحقة على سلف المنح التعليمية؛ وغياب المبادئ التوجيهية الخطية بشأن تسوية حسابات الموظفين الشخصية المدينة والدائنة؛ وتسجيل مبالغ المساهمات في نظام الإدارة العالمي على نحو يخالف تلك الواردة في الاتفاق الموقع.

٥٣- ونوصي المنظمة بمعالجة المسائل المشار إليها في استعراض مركز الخدمة العالمي من أجل تحسين جودة مصادر البيانات وفعالية عمليات النظام في المركز.

٢- مسائل تصريف الشؤون

١-٢ إطار المساءلة

٥٤- أجرينا استعراضاً لإطار المساءلة الخاص بالمنظمة للوقوف على مدى توفر عناصره وأنشطته ذات الصلة واستخدامها بفعالية من أجل مواصلة إرساء ثقافة المساءلة والشفافية على صعيد المنظمة. كما نظرنا في الأنشطة الأخرى التي تتضمن المساءلة مثل سياسة الإبلاغ عن المخالفات وسياسة المساءلة بشأن الأصول فيما يتعلق بالأصول المفقودة.

٥٥- وكشف الاستعراض الذي أجريناه عن وجود فرص لتحسين ثقافة المساءلة والشفافية في المنظمة تتمثل فيما يلي:

- (أ) تنقيح الوثيقة الخاصة بسياسة إطار المساءلة وإعادة تعريفها؛
- (ب) وتعزيز سياسة الإبلاغ عن المخالفات وتحديثها؛
- (ج) وتعزيز سياسات المساءلة بشأن الأصول فيما يتعلق بالأصول المفقودة.

الوثيقة الخاصة بسياسة إطار المساءلة

٥٦- لاحظنا أن الوثيقة الخاصة بسياسة إطار المساءلة التي نشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ يلزم إعادة صياغتها وتعريفها لوضع التشغيل. ونشاط وحدة التفتيش المشتركة ملاحظتها (JIU/REP/2011/5) بشأن افتقار إطار المساءلة الخاص بالمنظمة إلى ثقافة المساءلة كدعامة أساسية.

٥٧- وقد أبلغتنا المنظمة أنه من المقرر إخضاع إطار المساءلة للتنقيح الكامل في عام ٢٠١٤ في إطار عملية الإصلاح التنظيمي الجاري تنفيذها. ولاحظنا أن الإدارة قد حددت بالفعل موعداً لإنجاز إطار المساءلة الخاص بالمنظمة وعرض علينا مخطط هذا الإطار بالفعل. ولكن الأنشطة التالية لوضع إطار المساءلة والأطر الزمنية الخاصة بها لم تحدد بعد.

٥٨- ونوصي المنظمة بتنقيح وإعادة تعريف وثيقة إطار المساءلة في عام ٢٠١٤ ووضعها موضع التنفيذ على الفور من أجل تعزيز ثقافة المساءلة والشفافية داخل المنظمة.

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

٥٩- لاحظنا أن سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات الخاصة بالمنظمة صدرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وهي واحدة من أدوات المنظمة الخاصة بآلية الشكاوى والاستجابة. وفي الوثيقة المذكورة التزمت المنظمة بضمان أن الامتثال للوائح يقع في صميم استراتيجياتها الخاصة بتصريف الشؤون والمساءلة فيما يتعلق بالممارسات الأخلاقية على جميع مستويات المنظمة.

٦٠- وقد أجرينا تقييماً لسياسة المنظمة القائمة مقارنةً بمشروع مساءلة المؤسسات الحكومية، وأفضل الممارسات الدولية في سياسة الإبلاغ عن المخالفات، ونشرة الأمين العام (ST/SGB/2005/21) و (ST/SGB/2007/11) بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات المراجعة أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول. وكشفت الاختبارات التي أجريناها عن بعض جوانب السياسة التي ينبغي تحسينها والتي تتمثل فيما يلي:

- (أ) تعالج السياسة توفير الحماية والإدارة الملائمة للأفراد الذين يتقدمون بادعاءات تقييد بالاشتباه في وجود أنشطة غير لائقة أو "إفشاء المعلومات المحمي" (حماية المبلغين عن المخالفات)، ومع ذلك فهي لا تغطي الضوابط والإجراءات الخاصة بالتعامل مع الادعاءات التي تقييد بالاشتباه في سلوك غير لائق (الإبلاغ عن المخالفات).

(ب) ويتعرض تعريف المصطلحات بإيجاز لانتهاك اللوائح والقواعد في نطاق المادة ١ من النظام الأساسي للموظفين والفرع ١ من لائحة الموظفين بشأن الإبلاغ عن المخالفات والانتقام، في حين أنه لا يشمل الانتهاكات المتعلقة بالسلوك مثل المضايقات والسلوك التجاري غير اللائق وسوء التصرف التنظيمي.

(ج) ولا تشجع السياسة على الادعاءات المجهولة المصدر كما يتبين بوضوح من الفقرة ١٨، وهو ما يتعارض مع حقيقة أن معظم المبلغين الذين يتقدمون بادعاءات خطيرة يرغبون في إخفاء هويتهم حتى في وجود سياسة حماية المبلغين عن المخالفات.

(د) ولا تغطي السياسة الأفراد الذين يُعتبرون مبلغين عن المخالفات (وإن كان ذلك على سبيل الخطأ)، أو "مساعد المبلغين" (للمحماية من التجريم بالتبعية)، والأفراد الذين يوشكون على إفشاء المعلومات. وهذه السياقات غير المباشرة قد يكون من شأنها حجب بعض مصادر المعلومات الداخلية القيمة مستقبلاً، والإخلال بالغرض الذي وضعت السياسة من أجل تحقيقه.

٦١- ونوصي المنظمة بتحسين وتحديث سياسة الإبلاغ عن المخالفات والإجراءات الخاصة بها عن طريق المقارنة بأفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة.

سياسات وإجراءات المساءلة بشأن الأصول المفقودة

٦٢- أشرنا في مراجعة الحسابات التي أجريناها من قبل إلى المشكلات والفجوات التي لاحظناها في عدد من حالات استهلاك الأصول والتصرف فيها داخل المقر الرئيسي حيث كانت لجنة حصر الممتلكات موضعاً للتساؤل والمعارضة من جانب موظفي المنظمة. وتتعلق معظم قضايا لجنة حصر الممتلكات بالأصول المقيدة في سجل الأصول، وليس في دفاتر الحسابات، ما يستلزم آلية أقوى للضوابط والمساءلة.

٦٣- واستعرضنا إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الأصول، ولاحظنا عدداً من الأحكام بشأن التصرف في الأصول ولجنة حصر الممتلكات، وأسلوب التصرف في الأصول، وفقدانها أو سرقتها. كما لاحظنا في إجراءات التشغيل الموحدة نفسها أن الأحكام الخاصة بفقد الأصول أو سرقتها توضح مسؤولية الموظفين عن الخسائر فحسب، ولكنها لا تتعرض للظروف المحيطة بهذه الخسائر. ومن ناحية أخرى، فقد وجدنا أن سياسة إدارة الأصول لدى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية تحدد إذا ما كانت هذه الظروف تقصيراً بسيطاً أم تقصيراً جسيماً أم إساءة تصرف متعمدة. وتوفر هذه المعلومة المحاسبية أساساً كافياً لتحديد المسؤولية المالية، وهي المسألة التي يتمحور الخلاف الرئيسي حولها في معظم قضايا لجنة حصر الممتلكات. ومن شأن المعلومات الكاملة عن الظروف المحيطة بخسائر الأصول أن تمكن المنظمة من تعزيز تدابير المساءلة ولاسيما في حال خسائر الأصول الناجمة عن إساءة التصرف المتعمدة أو التقصير الجسيم حيث يمكن فرض إجراءات تأديبية على المذنبين فضلاً عن تدابير استرداد الأصول.

٦٤- وإلى جانب الظروف السالفة الذكر، من الضروري إرساء إجراءات المساءلة وتنفيذها على النحو المقرر وأن تكون مستويات المخاطر ملائمة ومقبولة بالنسبة إلى المنظمة. ومن الأهمية بمكان، في البيئة الحالية للمنظمة، أن تكون الإدارة قادرة على إدارة موارد المنظمة بفعالية ومراقبتها بكفاءة وإنفاذ المساءلة بشأن الأصول التي تستخدم بكثافة مثل وسائل النقل ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وثمة حاجة إلى إرساء سياسات وإجراءات أكثر وضوحاً. وينبغي ألا تقتصر إجراءات الضمان على استمارة المساءلة الموقعة، بل أن تبين أن

الأحداث المرتبطة بخسائر الأصول قد تم الإفصاح عنها ومعالجتها على النحو الملائم، وأن المناولة المادية والسيطرة على الأصول اللازمتين متوفران لضمان معالجة النقص في المساءلة على النحو الملائم.

٦٥- وقد أوصينا بتحسين سياسات المساءلة بشأن الأصول عن طريق اعتماد الإجراءات التالية، ووافقت المنظمة على ذلك: (أ) وضع المعايير التي تحدد مختلف الظروف المحيطة بخسائر الأصول؛ (ب) ووضع المبادئ التوجيهية بشأن توثيق خسائر الأصول؛ (ج) وتحديد مستوى المسؤولية الإدارية والمالية في كل نوع من أنواع الظروف المحددة كأسباب تقف وراء خسائر الأصول.

٢-٢ تصريف شؤون المشتريات

٦٦- أجرينا مراجعة لتصريف شؤون المشتريات في المنظمة ولاحظنا أن بعض السياسات والإجراءات المهمة الموجودة في نظام الأمم المتحدة غير موجودة في المنظمة، أو في حال وجودها، لم تدخل بعد حيز التنفيذ. وتكتسي هذه السياسات والإجراءات أهمية حيوية في تخفيف المخاطر التي قد تنشأ في ظل غياب ما يلي:

- (أ) التخطيط الاستراتيجي للشراء؛
- (ب) وسياسة الشراء المراعية للبيئة؛
- (ج) والسياسة الخاصة بالاتفاقات الطويلة الأجل؛
- (د) وسياسة استقاء آراء المستخدمين النهائيين؛
- (هـ) والسياسة الخاصة بشكاوى البائعين ومظالمهم؛
- (و) والسياسة الخاصة بفرض عقوبات على البائعين.

التخطيط الاستراتيجي للشراء

٦٧- بلغ إجمالي النفقات على المشتريات ٦٩٥ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٣، وهي موزعة كالتالي: ٢٣٩ مليون دولار أمريكي للمشتريات من السلع، و ٤٥٦ مليون دولار أمريكي للمشتريات من الخدمات وعقود الخدمات. ويأتي ترتيب المبلغ الإجمالي للإنفاق على المشتريات في المركز الثاني بين فئات الإنفاق في المنظمة، ولم يتقدم عليها سوى تكلفة الموظفين. وكان ٨٠٪ من التكلفة الإجمالية للمشتريات يتعلق بالمشتريات من الخدمات في حين كان باقي التكلفة يتعلق بالسلع المشتراة. ولوحظ أن المشتريات الأكثر شيوعاً ضمن الفئات الفرعية للسلع تشمل المشتريات العادية والمشتريات التي تسترد تكاليفها والمشتريات المتعلقة بحالات الطوارئ والمشتريات الخاصة بوكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلق بالخدمات، تشمل المشتريات تلك التي تنفذ من خلال اتفاق أداء العمل، وعقود الخبراء الاستشاريين الخاصة بالأنشطة العادية وأنشطة الطوارئ، وتلك التي تتعلق بكتاب الاتفاق، والسلف المستديمة، والخدمات العامة الخارجية، واتفاق الخدمات التقنية، وخدمات المنح الدراسية والخدمات الداخلية.

٦٨- وقد لاحظنا عدم وجود تخطيط استراتيجي رسمي للمشتريات يعرض تجميع ودمج الاستراتيجيات الخاصة بالمشتريات بطريقة منظمة. ومن ثم فلا يوجد ضمان كافٍ على أن نظام المشتريات المستند إلى القيمة الذي تعتمده المنظمة قادر على أن يتصدى بفعالية لعوامل الخطر ذات الصلة.

٦٩- ونؤكد على أن عملية التخطيط الاستراتيجي للمشتريات تكتسب أهمية قصوى، وهي تحض الإدارة على التفكير المنهجي في الجهود المستقبلية المتعلقة بالمشتريات وتمثل أداة لتنسيق العمليات المعقدة. كما أنها توفر وسيلة للتعبير عن توقعات المنظمة وأهدافها. وبالمثل فإن الخطة الاستراتيجية للمشتريات سوف تساعد الإدارة على الحصول على أفضل النوعيات والأسعار والكميات المثلى أينما وكلما نشأت الحاجة إلى المنتجات. وتحتاج المنظمة إلى بلورة جيدة للعمليات المعقدة التي تقوم بها، ومستوى اللامركزية وتبعياتها ولاسيما فيما يتعلق بإيجاد مصادر للتمويل، وذلك بما يتماشى مع وضع الخطة الاستراتيجية للمشتريات.

سياسة الشراء المراعية للبيئة

٧٠- يعكس الفرع الخاص بالمخاوف المتعلقة بالبيئة في سياسة المشتريات التي اعتمدها المنظمة، سياسة الأمم المتحدة بشأن "عمليات الشراء المراعية للبيئة". وهناك معايير أكثر تحديداً تشير إليها هذه السياسة، تنص على إدراج المخاوف بشأن البيئة في الشروط العامة للمشتريات التي تنطوي على استهلاك الطاقة، والسمية، واستنفاد الأوزون، والإشعاع. وينبغي تقييم أحتام مراقبة الجودة التي يُطلق عليها مصطلح "تصنيف الوسم الإيكولوجي" والتي يحملها كل منتج من المنتجات المشتراة، من أجل تحديد أثر المنتج على البيئة. ولذا فيُتوقع أن تنفذ أنشطة الشراء الخاصة بالمنظمة مع مراعاة الإشراف الجيد على حماية البيئة وإحاطتها بأكبر قدر من الرعاية. ونرى كذلك أن هذه السياسة إذا ما نفذت على نحو سليم، ستترك أثراً إيجابياً على سلوك القطاعات الأخرى مثل دوائر الأعمال التجارية ولاسيما البائعين/الموردين الذين يتعاملون مع المنظمة.

٧١- ولكننا لاحظنا أن المخاوف البيئية مدرجة في السياسات الخاصة بالمشتريات، ومع ذلك فهي لا تترجم إلى أنشطة مدمجة في عمليات الشراء كلما أمكن تطبيقها. وما زال ينبغي أن تتطور عمليات المنظمة ومبادئها التوجيهية الخاصة بالمشتريات لكي تصبح أكثر اتساقاً مع البرنامج العالمي بشأن حماية البيئة سعياً إلى تحقيق الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية. ويمكن مع ذلك الدفع بأن المنظمة في إمكانها مطالبة مورديها والجهات المتعاقدة معها بتقديم منتجات أو خدمات صديقة للبيئة في أي وقت من الأوقات، ولكن لا يمكن ضمان ذلك على الصعيد العالمي.

٧٢- ومع تزايد الحاجة العاجلة إلى التصدي لأثر الملوثات الاصطناعية، يلزم أن تسهم عمليات الشراء التي تجريها المنظمة في مطمح حماية البيئة العالمية. ويجب على المنظمة أن تضمن دمج سياسات وإجراءات أكثر صلابة بشأن "عمليات الشراء المراعية للبيئة" في أنشطة الشراء كلما أمكن تطبيقها. ويجب أن يقوم الإشراف على عمليات الشراء الصديقة للبيئة على أساس سليم من السياسات والإجراءات لضمان تكريس هذه الثقافة على صعيد المنظمة. ويتطلب تنفيذ "عمليات الشراء المراعية للبيئة" تنفيذاً ناجحاً، النظر في الفرص المتاحة لحماية البيئة على الصعيدين الاستراتيجي والتشغيلي.

الاتفاقات الطويلة الأجل

٧٣- الاتفاق الطويل الأجل هو اتفاق/ عقد مبرم بموجب إطار من الأحكام والشروط، وتستمر صلاحيته لفترة زمنية عادة ما تزيد على عام واحد. وتتمثل الأطراف المتعاقدة في منظمة واحدة أو أكثر داخل منظومة الأمم المتحدة وأحد الموردين، على أساس غير حصري، من أجل الشراء المتكرر لسلع وخدمات محددة في عدم وجود التزام قانوني بحد أدنى أو أقصى من الكميات المطلوبة. وفي المنظمة تتمثل الاتفاقات الطويلة الأجل في وثائق غير ملزمة، توضح الشروط المتفق عليها فيما يتعلق بالشراء خلال فترة زمنية محددة دون التزام من جانب المنظمة من حيث الكمية.

٧٤- وقد لاحظنا أن الاتفاقات الطويلة الأجل أثبتت أنها مفيدة بالنسبة إلى المنظمة. ويوضح دليل المشتريات الإلكتروني للمنظمة الذي يُعد الدليل الأساسي بشأن المشتريات، المبادئ التي تتبعها المنظمة في مجال المشتريات، وتقدم إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بها الإرشادات بشأن جوانب الشراء المتعلقة بالمعاملات والإجراءات. ومع ذلك فإن الدليل الإلكتروني لا ينص على أحكام محددة بشأن استخدام الاتفاق الطويل الأجل إلا في الدعوة لتقديم العطاءات لشراء السلع مرة واحدة. وفي غياب إرشادات محددة بشأن الاتفاقات الطويلة الأجل، تُستخدم بدلاً منها السياسات القائمة المتعلقة بأنواع المشتريات العادية، التي قد لا تعالج بالضرورة المسائل والخصائص التي لا تتطوي عليها سوى الاتفاقات الطويلة الأجل. ومن شأن ذلك أن يعوق قدرة المنظمة على إبرام الاتفاقات الطويلة الأجل وإدارتها ورصد حصائلها وتقييمها على نحو استراتيجي، ما سيؤدي إلى تقليص قدرتها على تحقيق الفائدة التي قد تعود بها هذه الطريقة في الشراء.

٧٥- ونظراً لقبول الاتفاقات الطويلة الأجل واستخدامها على نحو متزايد وزيادة عدد هذه الاتفاقات المبرمة من جانب المنظمة، أضحت الحاجة إلى وضع وتنفيذ السياسات الجيدة الصياغة بشأن هذه الاتفاقات أكثر وضوحاً من ذي قبل. وهناك حالياً مشتريات بمبلغ ٤٦ مليون دولار أمريكي (٧٪) من إجمالي المشتريات في عام ٢٠١٣ التي بلغت ٦٩٥ مليون دولار أمريكي تمت عن طريق اتفاقات طويلة الأجل مع الموردين وهو ما يعادل ٢٢٪ من العدد الإجمالي لأوامر الشراء الخاصة بالسلع. وفي الوقت الحاضر هناك ما إجماليه ٨٠ اتفاقاً طويلاً الأجل تقريباً لشراء السلع أبرمتها المنظمة للمقر الرئيسي من أجل شراء لوازم الاختبارات البيولوجية (٥٤)، ولوازم المختبرات (١٠)، والمنتجات الصيدلانية (٥)، والمستلزمات الطبية (٤)، ولوازم التمنيع (٢)، والمعدات الطبية (٢)، وتكنولوجيات المعلومات (٢)، والاتصالات (١).

٧٦- وفي غياب إطار محدد للسياسات واستراتيجية بشأن استخدام الاتفاقات الطويلة الأجل ورصدها، لا يتيسر للمنظمة تحديد إذا ما كانت تحقق أهدافها من المشتريات على نحو مرضٍ أم لا فيما يتعلق بالاتفاقات الطويلة الأجل. وقد أيد مكتب خدمات المراقبة الداخلية هذه المخاوف في تقريره الأخير عندما أوصى بأن ينشئ فريق إدارة عقود المشتريات واللوجستيات العالمية آلية لرصد أداء جميع الموردين الذين أبرموا اتفاقات طويلة الأجل مع المنظمة.

نظام استقاء آراء المستخدمين النهائيين

٧٧- تشمل الأنشطة التالية للشراء بين جملة أمور استقاء آراء المستخدمين النهائيين والاستجابة لمقتضياتها، والتأكد من أن المنتجات أو الخدمات المحددة قد قدمت في الموعد المحدد، والاستجابة لمقتضيات الشكاوى على النحو الملائم. وفي سياق مؤسسي يمكن لآلية استقاء آراء المستخدمين النهائيين أن تعالج هذه المشكلة على نحو فعال بحيث تتمكن المنظمة من تعديل ما تقوم به حالياً وما ستقوم به مستقبلاً من أنشطة الشراء كلما لزم ذلك من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالمشتريات والنتائج المتوقعة.

٧٨- وقد لاحظنا أن استقاء الآراء بشأن المشتريات يقتصر على الموظفين والبائعين فقط. ولا يوجد ما يشير بوضوح إلى وجود عملية فعالة تخدم مصالح أصحاب المصلحة الخارجيين والمستفيدين الداخليين من السلع المشتراة. ويجب على المنظمة بصفتها المشرف على أموال الدول الأعضاء، أن تثبت من خلال الآلية أن الحكومات كافة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية تتلقى الخدمات بفعالية وكفاءة. ويكتسى الحصول على آراء وتعليقات المستفيدين النهائيين من السلع المشتراة أهمية خاصة نظراً لأن المنظمة تطبق أسلوب المشتريات المستردة القيمة في خدماتها المقدمة إلى الدول الأعضاء. وتنفذ المنظمة هذا الأسلوب بفرض مبلغ من المال كمعدل استرداد تكاليف دعم البرامج، وذلك مقابل ما تقوم به من شراء نيابةً عن البلدان وعن كيانات الأمم المتحدة الأخرى؛ ما يجعل من الضروري تطبيق بروتوكول فعال لاستقاء الآراء.

٧٩- ولا يمكن أن تمثل آلية استفتاء الآراء حلاً شاملاً لجميع مشكلات المستخدمين النهائيين، ومع ذلك يجب أن يكون تكريس بروتوكول فعال في دورة المشتريات أول خطوة فعلية تتخذها المنظمة. ومن شأن هذه الآلية عند تنفيذها أن تضيء المزيد من السلسلة على دورة المشتريات، حيث ستربط الآراء المستقاة مباشرة بالاستراتيجيات من أجل تحسين المساءلة بشأن عملية الشراء.

شكاوى البائعين ومظالمهم

٨٠- ينبغي أن تكون الإدارة الفعالة لشكاوى البائعين جزءاً لا يتجزأ من أي سياسات عادلة وشفافة بشأن الشراء. ويتعين تيسير هذا الهدف بإجراءات عملية تسمح للمنظمة بالتعامل مع الشكاوى بطريقة منطقية ومتسقة والوفاء بمتطلبات التحليل والإبلاغ من أجل إدارة ما تتلقاه من تعليقات عقب الشراء على نحو أفضل. ويتمثل الهدف من العملية في إفساح الطريق أمام البائعين للجوء إلى عملية عادلة في الوقت المناسب للتعامل مع الشكاوى واستبانة طرق لإجراء تحسينات في هذا الشأن. ويتوقع من وحدات المنظمة المسؤولة عن الاضطلاع بعمليات الشراء أن تكون مسؤولة في المقام الأول عن التعامل مع هذه الشكاوى.

٨١- وقد لاحظنا عدم وجود سياسات مؤسسية بشأن إدارة مظالم البائعين وشكاوهم في دليل المنظمة الإلكتروني أو أي إجراءات تشغيل موحدة ذات صلة. وأفادت خدمات العقود والمشتريات في المقر الرئيسي بأنه يمكن للبائعين/الموردين الاتصال إما بخدمات المشتريات واللوجستيات العالمية التابعة لمركز الخدمات العالمي أو بمكتب المستشار القانوني، حسب الاقتضاء. وأضافت الإدارة القانونية، من ناحيتها، أن قسم الشؤون التجارية والتعاقدية التابع لمكتب المستشار القانوني لا علم لديه بتقديم أي بائع لشكاوى خلال عام ٢٠١٣.

٨٢- ومهما أكدنا على أهمية بناء العلاقات مع البائعين والمحافظة عليها فلن نوفيها حقها. وكمارسة فضلى، يتضمن الموقع الشبكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وشعبة المشتريات التابعة للأمم المتحدة صفحة شبكية مكرسة لشكاوى البائعين أو احتجاجاتهم وتشمل، فيما تشمله، استمارات الشكاوى وطريقة تقديم الشكاوى أو الاحتجاج والأشخاص الذين يتعين الاتصال بهم. وهذه مظاهر لالتزام الوكالات بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الشراء.

٨٣- ويتعين أن تستند إدارة شكاوى البائعين إلى سياسات راسخة من أجل ضمان التعامل مع الشكاوى المتعلقة بالشراء من خلال عملية متسقة ومحايدة ومناسبة التوقيت. وعلى الرغم من أن إدارة شكاوى البائعين لا يمكن أن تحل محل عملية تسوية المنازعات الناجمة عن العقود، فينبغي أن تكون هناك تدخلات لدعم العلاقة بين البائع والمشتري في سبيل إجراء عمليات شراء عادلة وفعالة.

السياسات الخاصة بفرض عقوبات على البائعين

٨٤- لاحظنا أنه ليس لدى المنظمة سياسات محددة بشأن الموافقة على البائعين، وأن الحالات المتعلقة بالمعاملات مع البائعين تُعامل على أساس مخصص بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني ومكتب خدمات المراقبة الداخلية، حسب الاقتضاء. ولاحظنا، علاوة على ذلك، أنها ليست جزءاً من السياسات الخاصة بالشراء طبقاً للدليل الإلكتروني. ويتعارض ذلك مع توصية وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن إصلاح نظام المشتريات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/NOTE/2011/1) حيث يُشار على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن يكون لديها سياسات ومبادئ توجيهية واضحة بشأن طرائق تقديم ومعالجة الشكاوى المقدمة ضد القرارات الخاصة بالشراء. ويهدف ذلك إلى تلافي الحالات التي يقدم فيها أحد البائعين شكواه إلى موظفي المشتريات في حين يقدمها آخر إلى ممثل دولته العضو الذي يحيل الشكاوى بدوره إلى الرئيس التنفيذي.

٨٥- ويؤكد التقرير نفسه أيضاً على أنه لكي يُعامل جميع البائعين على قدم المساواة ينبغي للمنظمات أن تضع آلية رسمية لاستعراض الشكاوى وتنشرها على مواقعها الشبكية. ويُسلّم مفتشو وحدة التفتيش المشتركة بأنه لا يتعيّن للآلية أن تكون معقدة وذات هيئات مستقلة في المنظمات الصغيرة التي تكون أحجام مشترياتها صغيرة، بيد أنه ينبغي على الأقل إنشاء عملية رسمية. وأوصى المفتشون، علاوة على ذلك، بأنه ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يضعوا آلية رسمية لاستعراض شكاوى البائعين من أجل تعزيز الموضوعية والإنصاف والشفافية والاتساق في عملية الشراء.

٨٦- وقد يؤثر عدم وجود سياسات في هذا الصدد على سمعة المنظمة فيما يتعلق بحماية مساهمة البلدان المانحة بفعالية. وقد يؤدي عدم وجود إمكانية فعلية للتنظيم في إطار آلية للشكاوى والرد عليها فيما يتصل بالتعامل مع البائعين في نهاية المطاف إلى التقليل من فعالية إدارة المشتريات. فمن شأن وجود مثل هذه السياسات أن يعزز موضوعية عملية الشراء وإنصافها وشفافيتها واتساقها.

٨٧- وقد أوصينا بأن تعيد المنظمة النظر في سياساتها وإجراءاتها الخاصة بالشراء فيما يتعلق بالتخطيط الاستراتيجي للشراء وعمليات الشراء المراعية للبيئة والاتفاقات الطويلة الأجل واستقاء آراء المستخدمين النهائيين وشكاوى البائعين ومظالمهم والسياسات الخاصة بالموافقة على البائعين من أجل تعزيز نظام مشترياتها وتدعيمه.

٢-٣ تحسين استعراضات أداء الموظفين

٨٨- استعرضنا الضوابط الإدارية المتضمنة في عمليات وأنشطة دائرة شلل الأطفال وحالات الطوارئ والتعاون القطري ودائرة الأمن الصحي والبيئة ودائرة الأيدز والعدوى بفيروسه والسل والملاريا وأمراض المناطق المدارية المهملة. وتستأثر هذه الدوائر الثلاث بالحصة الأكبر من ميزانية المقر الرئيسي للثلاثية ٢٠١٢-٢٠١٣. وكان الغرض من الاستعراض هو استبانة ما إذا كانت هناك ضوابط بشأن توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل الدائرة وما إذا كانت هذه الضوابط تعمل كما هو متوقّع، والتحقق من أن استعراضات الأداء تخضع لضوابط كافية لضمان تحقيق أهداف الدائرة.

٨٩- ولاحظنا وجود فرصتين لتحسين الضوابط الإدارية يتعيّن للدوائر أن تأخذها في الحسبان، وتحديدًا بشأن: (أ) عدم الالتزام بمتطلبات نظام تطوير إدارة الأداء؛ (ب) عدم امتثال الأهداف الخاصة بالموظفين في الصيغة الإلكترونية من نظام تطوير إدارة الأداء للنموذج المحدد والقابل للقياس والتحقق والمناسب والمحدد المدة (نموذج سمارت).

الامتثال لمتطلبات نظام تطوير إدارة الأداء

٩٠- في معرض استعراضنا للصيغة الإلكترونية من نظام تطوير إدارة الأداء (أي نماذج تقييم الأداء) في دائرة شلل الأطفال وحالات الطوارئ والتعاون القطري ودائرة الأمن الصحي والبيئة ودائرة الأيدز والعدوى بفيروسه والسل والملاريا وأمراض المناطق المدارية المهملة، لوحظ أن ٣١٩ فقط من إجمالي نماذج الصيغة الإلكترونية من نظام تطوير إدارة الأداء وعددها ٥٤٩ كانت مكتملة حتى ١٠ آذار/ مارس ٢٠١٤. وتراوح معدّل الامتثال للدائرة الواحدة بين قيمة عظمى قدرها ٦٩,٧١٪ وقيمة صغرى قدرها ٢٣,٢٣٪. ولاحظنا أن معدّلات الامتثال الأقل من المستنوبة ساهمت في إضعاف إدارة الأداء وعملية تحديد إنجازات البرنامج داخل الدوائر. وعلاوة على ذلك، حالت معدّلات الامتثال التي شوهدت فيما يتعلق بإكمال نماذج الصيغة الإلكترونية من نظام تطوير إدارة

الأداء دون التمييز بين عمل الموظف وبقية الموظفين بغية تقييم أداء الموظف كفرد، وزادت من خطر الإدارة غير الفعالة للأداء والرصد غير الكافي للنتائج.

استخدام نموذج محدد وقابل للقياس والتحقيق ومناسب ومحدد المدة (نموذج سمارت) في تحديد أهداف نظام تطوير إدارة الأداء

٩١- تُحدّد أهداف الأداء، باعتبارها مكوّنًا رئيسياً في نظام تطوير إدارة الأداء، من خلال عملية تعاونية بين المشرف والموظف. وتستدعي ممارسة كهذه التزام الطرفين وتعرّف أنشطة الموظف التالية بغية توجيه أداء هذا الموظف نحو تحقيق أهداف الوحدة/ الإدارة، وبالتالي أهداف المنظمة عموماً.

٩٢- ولاحظنا أن تحديد الأهداف في إطار نظام تطوير إدارة الأداء يجري، كعملية تعاونية، في بداية كل سنة حيث يجتمع الموظف والمشرف من أجل الاتفاق على أهداف خطة عمل الموظف للسنة، وعلى المطلوب تزويد الموظف به من كفاءات وخطة لتنمية قدراته لكي يتسنى له الاضطلاع بوظيفته على نحو مرضٍ. ويقتضي الأمر استخدام نموذج سمارت في عملية تحديد الأهداف. فهو يبيّن سمات الهدف المعرّف جيداً وهي أن يكون محدداً وقابلًا للقياس والتحقيق ومناسباً ومحدد المدة.

٩٣- ولاحظنا استخدام خصائص عامة وغير واضحة في توصيف مسؤوليات الموظفين في إطار أهدافهم خلال استعراضنا لإحدى وعشرين عينة من تقارير نظام تطوير إدارة الأداء. وقد رصدنا من بين هذه العينات ١٠٩ حالات كانت مسؤوليات الموظفين المعرّفة فيها غير محددة و/ أو غير قابلة للقياس و/ أو دون إطار زمني، وبالتالي غير مستوفية لمعيار سمارت لتحديد الأهداف. وقد أدت أوجه القصور المهمة في تحديد الأهداف على مستوى الموظفين إلى إثارة الصعوبات لدى تقييم إنجازات الموظفين وربطها بخطة عمل الدوائر والاستراتيجيات العامة للمنظمة خلال فترة تقييم الأداء. وعندما تكون أهداف الموظفين غير معرّفة جيداً فإن الضرر يلحق ببعدين تشغيليين من أبعاد نظام تطوير إدارة الأداء، ألا وهما: تقييم أداء الموظف والتقييم العام لإدارة البرنامج.

٩٤- وقد تكون الملاحظات التي تمخضت عنها مراجعة الحسابات في الدوائر الثلاث منطبقة أيضاً على دوائر أخرى في المنظمة. ويحتاج الأمر من المنظمة إلى النظر في هذه الأحوال والتصدي لها تبعاً لذلك. ونحن نؤكد على أن تحقيق هدف المنظمة بشأن الموارد البشرية المتمثل في إيجاد ثقافة ريفية الأداء يتوقف في المقام الأول على إدارة أداء الموارد البشرية. ويُستخدم نظام تطوير إدارة الأداء كأداة في إجراء تقييمات أداء الموظفين. وهو يوفر أيضاً طريقة لتقييم أداء الموظفين بطريقة شفافة وعادلة مقارنة بالأهداف المتفق عليها والتي يتعيّن لها أن تكون متنسقة مع نموذج سمارت. ويمثّل التزام الموظف بمتطلبات هذا النظام شاغلاً رئيسياً فيما يتعلق بتحقيق الأهداف العامة للمنظمة.

٩٥- ونوصي بأن تُجري المنظمة استعراضات للأداء عبر جميع مستويات المنظمة من أجل ضمان تحقيق الأهداف عن طريق تشجيع جميع الموظفين على الامتثال لمتطلبات الصيغة الإلكترونية من نظام تطوير إدارة الأداء؛ وتيسير إكمالها في حدود الإطار الزمني المطلوب؛ وصياغة الأهداف الخاصة بموظفيها حسب نموذج سمارت.

٤-٢ الإبلاغ عن نتائج البرنامج

٩٦- استعرضنا ترتيبات الإبلاغ عن البرامج بما في ذلك تلك الخاصة بتقرير استعراض منتصف المدة للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ من أجل التحقق من أن التقارير تتضمن معلومات مناسبة للفترة موضع الاستعراض وعلى مستوى مقبول من الموثوقية والسلامة.

٩٧- واستعراض منتصف المدة الذي يجري في نهاية السنة الأولى من الثنائية هو استعراض إلزامي الهدف منه توفير تقرير مرحلي عند منتصف الثنائية للدول الأعضاء بشأن تحقيق الالتزامات الخاصة بالثنائية موضع الاستعراض حسبما هي مبيّنة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل والميزانية البرمجية.

٩٨- وبالنسبة للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣، حدّد تقرير استعراض منتصف المدة النتائج المتوقعة على مستوى المنظمة بأسرها التي ينبغي أن تُسند لها الأولوية والمجالات المعرّضة لخطر عدم تحقيق أهدافها بحلول نهاية الثنائية. وحدد التقرير أيضاً استراتيجيات الحدّ من المخاطر التي تستخدمها الإدارة. ويستند استعراض منتصف المدة الذي تجريه المنظمة، باعتباره عملية تقييم ذاتي، إلى عملية رصد وإعادة تقييم في سبيل تحقيق النتائج المتوقعة.

٩٩- بيد أننا لاحظنا أن تقرير استعراض منتصف المدة للثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣ تضمن إنجازات من الثنائية ٢٠١٠-٢٠١١ بما في ذلك تلك المتعلقة بالغرضين الاستراتيجيين ١ و٢. وأكدت الإدارة أن البيانات التي جرى الإبلاغ عنها في التقرير هي بالفعل إنجازات تحققت في عام ٢٠١١ ولكنها لم تتوافر إلا في عام ٢٠١٢، وأن هناك حاشية بشأن إدراجها في تقرير الثنائية ٢٠١٢-٢٠١٣. وأفصحت الإدارة أيضاً عن أن الدول الأعضاء أحيطت علماً بأن التقرير يتضمن أحدث البيانات المتاحة عن التقدم المحرز بشأن قضايا الصحة العمومية وأن هذه البيانات قد لا تتطابق مع تواريخ التقرير بسبب الفارق الزمني الذي يقتضيه جمع البيانات.

١٠٠- ونؤكد على أنه ينبغي للتقرير الإبلاغ عن الإنجازات التي تتحقق خلال الثنائية موضع الاستعراض. فقد جاء صراحة في الفقرة الأولى من الجزء المعنون نظرة عامة على تقييم الأداء في تقرير استعراض منتصف المدة: *أجري استعراض منتصف المدة لتنفيذ الميزانية البرمجية ٢٠١٢-٢٠١٣ على نطاق المنظمة ككل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبالتالي فإن ما يجري الإبلاغ عنه في التقرير هو برامج وميزانية الثنائية الجارية. ومع ذلك، يُمكن عرض إنجازات الثنائية السابقة في تقرير الثنائية الجارية ولكن فقط لأغراض المقارنة مع الإنجازات الراهنة بغية إبراز مدى التقدم المحرز خلال الثنائية الجارية. بيد أنه ينبغي ذكر ذلك في بداية التقرير من أجل توجيه القارئ على النحو السليم.*

١٠١- ونوصي بأن تحسّن المنظمة جهودها في مجال الإبلاغ في المستقبل وذلك بالإبلاغ عن الإنجازات المحققة في الفترة ذات الصلة من أجل ضمان سلامة الإبلاغ وأن تتحقق من أن إنجازات الفترة السابقة تُقدّم، إذا ما أُدرجت في تقرير استعراض منتصف المدة، في سياق مناسب يسمح باستخدام المعلومات على النحو المناسب.

٥-٢ إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة

١٠٢- لاحظنا أن المنظمة لم تضع رسمياً إطاراً لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة حسبما أوصينا به في تقريرنا في العام الماضي. ويُمكن لإطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة أن يساعد المنظمة في التركيز على

المخاطر الرئيسية التي تؤثر في إجراء الإصلاحات اللازمة. وقد أخبرتنا الإدارة أن إضفاء الصبغة الرسمية على إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة الذي يقوم به مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات ما زال جارياً.

١٠٣- وبالنظر إلى ما لإدارة المخاطر من قيمة بالنسبة للمنظمة فيما يتعلق بإرساء طرائق المساءلة والضوابط الداخلية، فإننا نؤكد ضرورة إدماج إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة في سياسات المنظمة وإجراءاتها. ويتعين أن تُكْمَل إدارة المخاطر إصلاحات تصريف الشؤون الجارية حالياً في المنظمة وخاصة في مجال الضوابط الداخلية. وبالتالي فمن الأهمية بمكان إنشاء إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة وتشغيلها فعلاً.

١٠٤- ونوصي بأن تضمن المنظمة إنشاء إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة وتشغيله خلال عام ٢٠١٤ من أجل استكمال جوانب التقدم المحققة حالياً بشأن إنشاء أطر المنظمة للمساءلة والضوابط الداخلية.

٢-٦ تعزيز نظم الضوابط الداخلية في المكاتب الإقليمية والقطرية

١٠٥- راجعنا حسابات ستة مكاتب ميدانية تابعة للمنظمة خلال العام. وعلى الرغم من وجود الدليل الإلكتروني وإجراءات تشغيل موحدة ومذكرات إرشادية تتضمن اللوائح الخاصة بمعالجة المعاملات، فقد لاحظنا عدّة جوانب ضعف وقصور مشتركة في ضوابطها الداخلية على مستوى المعالجة (انظر الملحق ألف للتفاصيل). وأشار مكتب خدمات المراقبة الداخلية إلى عدّة مكاتب ميدانية تتسم الضوابط الداخلية فيها أيضاً بالضعف على نحو شائع.

١٠٦- وفي حين أوصينا بتدابير لمراعاة الملاحظات التي تمخضت عنها مراجعة الحسابات، من خلال خطابات الإدارة التي صدرت إلى رؤساء المكاتب المعنية، فإن هذه التدابير ليست سوى حلول مؤقتة. وفي رأينا أن الأهم هو إيجاد حل طويل الأجل يتصدى عالمياً لهذه المشاغل المشتركة من خلال ضوابط شاملة تسري عبر جميع مستويات المنظمة.

١٠٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نُشر إطار جديد للضوابط الداخلية من المخطط الأخذ به عبر المنظمة في عام ٢٠١٤. وسوف يُستكمل بما يلي: (أ) دليل للمديرين بشأن الضوابط الداخلية يهدف إلى دعم المديرين في تنفيذ الضوابط الداخلية وتشغيلها في عملياتهم اليومية؛ و (ب) قائمة مرجعية سوف تسمح للمديرين والأخصائيين في المجالات الوظيفية بإجراء تقييم رفيع المستوى للضوابط الداخلية داخل وحداتهم. ويهدف إطار الضوابط الداخلية إلى تناول المسؤوليات عن الضوابط بشأن العمليات المالية والعمليات الخاصة بالشراء والموارد البشرية والعمليات البرمجية.

١٠٨- ويتفق هذا المنحى تماماً مع المادة ١٢-١ (ج) من اللائحة المالية التي تقتضي من المدير العام أن يحتفظ بهيكل ضوابط داخلية فعّال يضمن ما يلي: (أ) تحقيق الأهداف والمرامي المحددة للعمليات؛ (ب) الاستخدام الاقتصادي والفعال للموارد؛ (ج) الامتثال للسياسات والخطط والإجراءات والقواعد واللوائح؛ (د) حماية الأصول.

١٠٩- ونحن نثني على إدارة المنظمة لذلك. فقد لاحظنا أن المدير العام عرّف بالفعل مسؤوليات أولية بشأن الضوابط الداخلية وأسند أدواراً ومسؤوليات واضحة للإدارة العليا، أي للمديرين العامين والمساعدين والمديرين الإقليميين. والواقع أن ذلك من مظاهر التزام المنظمة بإنجاز النتائج المتوقعة وإخضاع جميع المعنيين للمساءلة الدقيقة، وقبل ذلك كله، تعزيز الإدارة الفعّالة لمساهمات الدول الأعضاء.

١١٠- ونوصي بأن تنفذ المنظمة إطار الضوابط الداخلية جنباً إلى جنب مع الأدوات المستحدثة في عام ٢٠١٤ عبر جميع مستويات المنظمة بما في ذلك المكاتب الميدانية من أجل تحقيق الفوائد الطويلة الأجل الناجمة عن وجود نظام قوي للضوابط الداخلية.

جيم: الإفصاح من جانب الإدارة

١١١- شطب مبالغ نقدية: اعتُمد شطب مبلغ مجموعه ٤٣٠ ٤٠ دولاراً أمريكياً. ومن هذا المبلغ، يتعلق مبلغ قدره ٥٧٦ ٣٧ دولاراً أمريكياً بغش ارتكبه موظف في أنغولا في عام ١٩٩٨ واعثر من غير الممكن استرداده، في حين يتعلق مبلغ قدره ٢٨٥٦ دولاراً أمريكياً بطلبات لاسترداد ضريبة القيمة المضافة رفضتها حكومة نيبال.

١١٢- إعفاءات إدارية: كانت هناك أربع حالات إعفاء إداري بلغت قيمتها الإجمالية ٥٣٣ ٠١٤ دولاراً أمريكياً. فأولاً، بشأن الغش المحتمل المتعلق باستخدام الهواتف، سُدد مبلغ قدره ١٩٨ ١٥١ دولاراً أمريكياً لشركة Astrium Services Enterprises عقب استخدام الشبكة الهاتفية دون تصريح. وثانياً، فيما يتعلق باسترداد المبالغ الزائدة المدفوعة كتسوية مقر عمل وبدل معيشة وبدل تنقل ومشقة لعشرين من الموظفين المعيّنين دولياً في المكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط، فقد أُعفي عن المبلغ وقدره ٧٥٢ ٢٩٦ دولاراً أمريكياً لأن المدفوعات الزائدة مرّ عليها أكثر من عامين منذ تاريخ دفع آخر مبلغ زائد. وثالثاً، فيما يتعلق بعدم استرداد نفقات طبية قدرها ٢٧٥ ٨٣ دولاراً أمريكياً، كانت نفقات تتجاوز الحد الأقصى الذي يسمح به صندوق التأمين الصحي للموظفين قد رُدت إلى موظف متقاعد. ورابعاً، جرى إعفاء فارق قدره ١٧٨٩ دولاراً أمريكياً في المصاريف النثرية في المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ.

١١٣- إكراميات: لم يبلّغ عن دفع أي إكراميات خلال عام ٢٠١٣.

١١٤- حالات غش وغش مفترض: لم تُبلّغ الإدارة عن حدوث أي حالة غش أو غش مفترض.

دال: تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات

١١٥- تحققنا من تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات المتضمنة في تقارير المراجعة للسنوات الماضية. ولاحظنا أن من بين التوصيات وعددها ٥١، تم تنفيذ ٣١ توصية أو ٦١٪ وهناك ١٩ توصية أو ٣٧٪ ما زالت قيد التنفيذ في حين لم تُنفذ توصية واحدة أو ٢٪. ويعرض الملحق باء التحليل المفصل لتنفيذ توصيات السنوات الماضية.

١١٦- نلاحظ التقدم الذي أحرزته المنظمة في تنفيذ التوصيات ونشجعها على إنجاز ذلك في وقت قريب عن طريق إعداد خطة عمل لتنفيذ كل توصيات السنة الماضية تماماً.

هاء: كلمة شكر وتقدير

١١٧- نود أن نعرب عن تقديرنا لما لقيه أعضاء لجنتنا من تعاون ومساعدة من المدير العام ونواب المدير العام ومساعد مدير العام والمديرين الإقليميين والمديرين في المقر الرئيسي والمراقب المالي والممثلين القطريين والموظفين العاملين معهم خلال مراجعتنا للحسابات.

١١٨- ونعرب أيضاً عن تقديرنا لجمعية الصحة العالمية على دعمها لعملنا واهتمامها به.

لجنة مراجعة الحسابات
جمهورية الفلبين
المراجع الخارجي للحسابات

٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٤
مدينة كويزون، الفلبين

ANNEX A

الملحق ألف

ملاحظات مشتركة عن مراجعة الحسابات فيما يتعلق بجوانب الضعف التي تعترى الضوابط الداخلية في المكاتب الإقليمية والقطرية^١

أولاً: الشؤون المالية

إدارة النقدية

- ١- التأخير في تسجيل المعاملات المصرفية الخاصة بالسلف المستديمة
- ٢- تجديد موارد حسابات السلف المستديمة يتجاوز الحدود القصوى لهذه السلف
- ٣- حسابات السلف المستديمة تتضمن معاملات ظلت غير مسددة لمدة تزيد على ٩٠ يوماً
- ٤- عدم وجود استعراض موثّق بشأن النموذج ج ص ع ٤١٤ (القائمة المرجعية لمراجعة حساب السلف المستديمة الإلكتروني)
- ٥- عدم تحديد قاعدة بشأن العتبة أو الحدّ الأقصى للمبلغ الذي يُمكن دفعه من نقدية السلف المستديمة
- ٦- عدم تحديد مستوى أعلى أو أدنى لأموال الثريات
- ٧- نقص المعلومات في عمود "تاريخ دفتر الأستاذ الفعلي" في الدفتر المصرفي
- ٨- تكبّد مصاريف مصرفية غير ضرورية
- ٩- تكبّد رسوم مقابل الخدمات المصرفية بسبب عدم الاحتفاظ بحد أدنى من الرصيد
- ١٠- دفع نفقات نثرية من السلف المستديمة المصرفية بدلاً من النقدية المخصصة للثريات
- ١١- تقديم بيان التسوية المصرفية بعد الأسبوع الأول من الشهر التالي

إدارة المخزونات

- ١- عدم بيان تاريخ انتهاء الصلاحية لبعض الأدوية
- ٢- عدم الامتثال على نحو كافٍ لمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالمخزونات

إدارة الأصول

- ١- عدم وجود بيان بالتسلّم أو إيصال بالتسليم من جانب القيمّ
- ٢- عدم الانتظام في تحديث سجل الأصول الثابتة

١ المكاتب الإقليمية التي روجعت حساباتها هي المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط والمكتب الإقليمي لأوروبا، والمكاتب القطرية التي روجعت حساباتها هي السودان وتركيا وبنغلاديش.

- ٣- عدم وجود شهادة سنوية بالمخزونات
- ٤- عدم دقة سجلات الأصول الثابتة
- ٥- قصور نظام حفظ الملفات من جانب مكتب إدارة الأصول، وخاصة بالنسبة لبعض إيصالات التسليم الموقّعة
- ٦- اختلافات بين كميات البنود المختارة المبيّنة في سجل الأصول الثابتة وحصريها المادي الفعلي
- ٧- عدم وجود تقرير من المكتب القطري يفيد بالتحقق من الوجود المادي لجميع الأصول
- ٨- عدم الثقة في سجل الأصول الثابتة بسبب إدراج بنود منخفضة القيمة واستبعاد بنود عالية القيمة
- ٩- إزالة معدات تكنولوجيا المعلومات القديمة أو غير القابلة للإصلاح حتى إذا كانت الموافقة على التخلص منها لم تصدر بعد
- ١٠- عدم الاتساق بين بيانات سجل الأصول الثابتة التابع لنظام الإدارة العالمي وسائر سجلات الأصول الثابتة

السفر

- ١- الموافقة على طلبات السفر قبل أقل من عشرة أيام من تاريخ المغادرة
- ٢- عدم تقديم تقارير السفر في الوقت المناسب إلى نظام الإدارة العالمي
- ٣- عدم وجود خطط سفر بالنسبة للمسافرين المحليين والدوليين على السواء أو سياسات داخلية بشأن اختيار الموظفين المسافرين وبدلاتهم اليومية
- ٤- عدم وجود مرفق لتحديد عدد الموظفين المنضمين للرحلة نفسها

ثانياً: شراء السلع والخدمات

- ١- لا يوجد تخطيط بشأن الاحتياز
- ٢- تدني الامتثال لإجراءات العطاءات التنافسية وخاصة بالنسبة للحصول على الموافقة على الشراء
- ٣- الإعلان في نظام الإدارة العالمي عن أوامر الشراء الخاصة بالخدمات الخارجية العامة واتفاقات الخدمات الخاصة واتفاقات أداء العمل إما في آن معاً أو بعد تاريخ البداية المزمع
- ٤- عدم وجود تقرير إرساء العطاءات بالنسبة لشراء السلع التي تتجاوز قيمتها ٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي
- ٥- استعمال اتفاق أداء العمل على نحو غير مناسب
- ٦- عدم الموافقة على معاملات الشراء المعالّجة في نظام الإدارة العالمي
- ٧- إصدار شهادات لياقة للمستشارين لمدة تتجاوز الحد الأقصى المسوح به وهو سنة واحدة
- ٨- عدم توقيع/ إكمال تقارير الإنجاز
- ٩- عدم تجديد اتفاقات الخدمات خاصة في مناطق النزاعات و/ أو المناطق النائية لأسباب تتعلق بعدم توافر خطوط الاتصال

- ١٠- عدم الامتثال للوائح والقواعد بشأن اختيار الأفراد وتوظيفهم بموجب اتفاقات أداء العمل، والمتطلبات المتضمنة في تقرير إرساء العطاءات
- ١١- عدم إيضاح أو تفويض أدوار محددة للمكتب القطري في معالجة اتفاقات أداء العمل الخاصة بالمساهمات التي يديرها المقر الرئيسي أو المكاتب الإقليمية
- ١٢- تأخر المدفوعات للموردين

ثالثاً: العمليات البرمجية

إدارة البرنامج

- ١- أوجه قصور في التكاليف المخططة ومخصصات الميزانية
- ٢- عدم وجود مؤشرات وخطوط أساس وأهداف
- ٣- عدم وجود تواريخ مخططة/ مزمنة للبداية والنهاية ولا معالم رئيسية في خطط العمل
- ٤- عدم وجود تواريخ فعلية لبداية ونهاية المهام الرئيسية
- ٥- حالة المهام ومدى التقدم المحرز لا يجسدان حالة التقدم الفعلي طبقاً لنظام الإدارة العالمي
- ٦- الميزانية المخصصة تتجاوز التكاليف المخططة للمهام الرئيسية
- ٧- الأعباء والنفقات تتجاوز الميزانيات المخصصة ولا تخصص لها ميزانيات
- ٨- الإنجاز المستند إلى مؤشرات الإداء لا يُجسد حالة التقدم الفعلي للنتائج المتوقعة لكل مكتب أو النتائج المتوقعة إقليمياً

المساهمات

- ١- التأخر في تنفيذ المساهمات
- ٢- مساهمات غير مستخدمة بسبب انتهاء تاريخ استحقاقها
- ٣- لوحظ وجود مساهمات دون رصيد في صحيفة الرصد

التعاون المالي المباشر

- ١- عدم وجود بيانات على أنشطة تقييم المخاطر والضمان في أنشطة التعاون المالي المباشر
- ٢- الاستعراض البطيء وتعدد عمليات المراجعة الداخلية في وزارة الصحة، مما يؤدي إلى التصفية المتأخرة
- ٣- عدم تحديد مدى قدم تقارير التعاون المالي المباشر التي لم تُنجز بعد

إبلاغ الجهات المانحة

- ١- التأخر في تقديم التقارير إلى الجهات المانحة

ANNEX B

الملحق باء

حالة تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية للحسابات
(الوثائق ج ٣٠/٦٤ وج ٣٢/٦٥ وج ٣٤/٦٦)

الرقم	التوصية	تحقق مراجع الحسابات الخارجي
الوثيقة ج ٣٠/٦٤		
١	إدارة الإيرادات والمساهمات	نفذت التوصية
	مشاركة مديري المساهمات بشكل استباقي في دورة إدارة المساهمات بغية ضمان استخدام أموال المساهمات على نحو تام دون تأثر تنفيذ المشاريع. (الفقرة ٣٧)	أحطنا علماً بوثيقة تأكيد مديري المساهمات المُرسلة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من أجل استعراض مسؤوليات مديري المساهمات وملكية المساهمات. وتتضمن الوثيقة المقرر أن يوقع عليها مديرو المساهمات أيضاً وصلة إلى المراجع والتقارير ذات الصلة المتاحة لمديري المساهمات.
٢	الحسابات المصرفية والأموال النقدية وحسابات السلف المستديمة	التوصية قيد التنفيذ
	إعداد بيانات التسوية المصرفية لجميع الحسابات المصرفية في الشهر التالي للشهر الذي تُجرى فيه التسوية وبذل الجهود اللازمة لتسوية الأرصدة التي بقيت مستحقة لفترة طويلة. (الفقرة ٥١)	أظهر استعراضنا تسوية بنود في ٢٨ حساباً كانت مستحقة لمدة تتجاوز ٩٠ يوماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
٣	الحسابات المصرفية والأموال النقدية وحسابات السلف المستديمة	التوصية قيد التنفيذ
	التقيد الصارم بجميع الإجراءات الموصى بها فيما يخص إيداع الأموال النقدية والتعامل بها وتسجيلها. (الفقرة ٥٣)	لاحظت الإدارة أنه جرى تعزيز الرصد والتحليل والمتابعة فيما يتعلق بتسوية حسابات السلف المستديمة في الوقت الملائم. ويتواصل توفير الدعم لأصحاب الحسابات باستحداث مواد ومذكرات إرشادية متعلقة بحسابات السلف المستديمة.
٤	الحسابات المصرفية والأموال النقدية وحسابات السلف المستديمة	التوصية قيد التنفيذ
	تسوية البنود التي ما زالت معلقة دون تسوية حتى الآن في حساب السلف المستديمة الإلكتروني وإكمال إدخال أوجه التحسين اللازمة في أقرب موعد. (الفقرة ٥٧)	ما زال عدد من حسابات السلف المستديمة في المكتب الإقليمي لأفريقيا والمكتب الإقليمي لشرق المتوسط يتضمن بنوداً دون تسوية في حسابات السلف المستديمة.
٥	المشتريات	نفذت التوصية
	وضع مبادئ توجيهية واضحة تكفل عدم السماح بتقديم طلبات الإعفاء إلا في ظروف استثنائية وإتاحة معلومات/ضمانات نهائية عبر نظام الإدارة العالمي تبين امتثال جميع حالات الإعفاء للمعايير/الأحكام المحددة واتباع شرط العطاءات الثلاثة وإمكانية النظر في انضمام خبراء خارجيين إلى العمليات الخاصة بالمشتريات. (الفقرة ٦٢)	نُشرت مذكرات إعلامية في الموقع الشبكي وهي بالتالي متاحة لكافة المعنيين لكي يسترشدوا بها.

الرقم	التوصية	تحقق مراجع الحسابات الخارجي
٦	إدارة المخزونات	التوصية قيد التنفيذ
	تعزير الضوابط الداخلية فيما يتصل بتسجيل المخزونات وتقييمها والتحقق المادي منها والاحتفاظ بها لإرساء نظام فعال لإدارة المخزونات. (الفقرة ٧٠)	تبيّن من تحققنا أن العمل ما زال جارياً بشأن استحداث نظام عالمي لإدارة المخزونات والإبلاغ عنها.
٧	التعاون المالي المباشر	نفذت التوصية
	التقيد بالأحكام المنصوص عليها في دليل المنظمة والشروط العامة للاتفاقات عند الدخول في اتفاقات التعاون المالي المباشر. (الفقرة ٧٢)	نُشر إجراء التشغيل الموحد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ كما صُمّم تقرير جديد لرصد التعاون المالي المباشر، بما في ذلك جميع التفاصيل اللازمة للمتابعة، وأُتيح في نظام الإدارة العالمي بحلول نهاية عام ٢٠١٣.
٨	السلف الشخصية الممنوحة للموظفين	نفذت التوصية
	تعزير الجهود الرامية إلى رصد السلف المستحقة الممنوحة على حساب المرتبات وتسويتها من أجل ضمان الامتثال لأحكام دليل المنظمة. (الفقرة ٧٥)	لوحظ انخفاض يُعتد به في رصيد وعدد الحسابات الشخصية المستحقة التي طال عهدها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو ما عزته الإدارة إلى زيادة جهود الرصد الرامية إلى تسوية السلف على المرتبات.
٩	السلف الشخصية الممنوحة للموظفين	نفذت التوصية
	استعراض الضوابط الداخلية وتعزيرها فيما يتصل بدفع المرتبات بغية تجنب حدوث مدفوعات زائدة. (الفقرة ٧٧)	أحطنا علماً أيضاً بإجراءات التشغيل الموحدة التي وُضعت من أجل عمليات الموارد البشرية وكشوف المرتبات. وقد حدث انخفاض يُعتد به في الأرصدة من ٦٦٪ في عام ٢٠١٢ إلى ١٣٪ في عام ٢٠١٣.
١٠	السلف الشخصية الممنوحة للموظفين	نفذت التوصية
	تعزير آلية الرقابة الداخلية للموافقة على سلف الموظفين ورصدها. (الفقرة ٨١)	التعليقات نفسها كما في التحقق من التوصيات الخاصة بالسلف الشخصية الممنوحة للموظفين (التوصيتان رقم ٨ و٩).
١١	مكتب خدمات المراقبة الداخلية	نفذت التوصية
	تحديث النظام المالي لإدراج إدارة المخاطر ضمن مسؤوليات مكتب خدمات المراقبة الداخلية بغرض توضيح ولايته. (الفقرة ٨٦)	لم تعد هذه التوصية منطبقة بالنظر إلى أن إدارة المخاطر لم تعد ضمن مسؤوليات مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وهي الآن من مسؤوليات مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات الجديد.
١٢	مكتب خدمات المراقبة الداخلية	نفذت التوصية
	توثيق حالة الإجراء المتخذ بشأن التوصيات المقبولة فيما يخص تقرير التقييم الذاتي. (الفقرة ١١٠)	وتُبق استعراض ضمان الجودة المستقل الذي أجرته مؤسسة Price Waterhouse Cooper من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ التقييم الذاتي الذي أجراه مكتب خدمات المراقبة الداخلية.

الرقم	التوصية	تحقق مراجع الحسابات الخارجي
الوثيقة ج ٣٢/٦٥		
١٣	إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة	التوصية قيد التنفيذ تُكرَّر التوصية في التقرير المطوَّل الحالي. وإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة هي جزء رئيسي من ولاية مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات الذي يتواصل عمله بشأن تعريف وتقييم إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة بالتعاون مع الإدارة العامة.
١٤	الأعباء	نفذت التوصية يُمكن اعتبار أن التوصية نُفِّذت لأن الأعباء المشار إليها تتعلق بالثلاثية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأنها صُفِّيت في الثلاثية التالية. وتصفية الأعباء هي الآن عملية منتظمة يجريها مركز الخدمات العالمي في الربع الرابع من العام عقب انتهاء الثلاثية.
١٥	أنشطة الشراء في المكاتب الميدانية	نفذت التوصية أُدرج خمسة أشخاص ممن تتعين موافقتهم على شراء السلع في مصفوفة الموافقة المستخدمة في الإقليم الأفريقي في نيسان/ أبريل ٢٠١٣.
١٦	إدارة الأصول والمخزونات	نفذت التوصية أحطنا علماً بأن شهادات الأصول الثابتة وسجلات المخزونات المفصلة مستخدمة من قبل وحدة إدارة الأصول في المكتب الإقليمي لأفريقيا من أجل تسوية الأصول والتحقق منها
١٧	السلف الشخصية الممنوحة للموظفين	نفذت التوصية لاحظنا أن السلف المتعلقة بالسفر في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ تتعلق أساساً بالسفر في السنة الجارية. وجرى استرداد ٢,٠٤ مليون دولار أمريكي من غير الموظفين الذين لم يحضروا اجتماعات أو خفصوا من أيام سفرهم. وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، أفاد المكتب الإقليمي لأفريقيا بأن رصيد الحالات التي لم تسوّ انخفض إلى ما يزيد قليلاً على ٢٠٠٠ دولار أمريكي. وقد أغلقت غالبية الحالات في حين بلغت باقي الحالات مرحلة الاسترداد/ السداد.

الرقم	التوصية	تحقق مراجع الحسابات الخارجي
١٨	طلبات الخدمة المواظبة على استعراض طلبات الخدمة ضماناً لإسناد هذه الطلبات كما ينبغي. (الفقرة ٧٨)	نفذت التوصية أحطنا علماً بأن مكتب الخدمات العالمي نفذ عمليات جديدة لضمان إسناد طلبات الخدمة كما ينبغي ومعالجة طلبات الخدمة القديمة والمواظبة على رصد واستعراض هذه الطلبات. ويشمل تقرير معتاد عن وقوع حدث وصفاً لانقطاع الخدمة وتاريخ ووقت بداية هذا الانقطاع وتاريخ ووقت حله وسببه والإجراء التصحيحي المتخذ.
١٩	تكنولوجيا المعلومات تقضي إمكانية تحويل مركز استرجاع البيانات الثانوي/ بعد الأعطال إلى موقع آخر غير موقعه في جنيف (الفقرة ٨٩).	التوصية قيد التنفيذ أحطنا علماً بتعليق الإدارة بأنه يجري حالياً استعراض الوقت الأمثل لعملية طلب العطاءات. وسوف تطلب الإدارة أيضاً من المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة أن يطرح خيارات بشأن توجيه حالات الاسترجاع بعد الأعطال إلى أحد مراكز البيانات التابعة له خارج سويسرا.
٢٠	تكنولوجيا المعلومات استعراض تقارير مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني عن قياسات الخدمات والتحقق من تقاريره. (الفقرة ٩٧)	نفذت التوصية جرى استعراض تقارير المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة والتحقق منها حتى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣.
٢١	تكنولوجيا المعلومات توثيق عرى العمل مع المكتب الإقليمي للأمريكتين أثناء تطوير نظامه لتخطيط الموارد المؤسسية لنقل البيانات المفصلة من هذا المكتب في فترة زمنية أقصر. (الفقرة ٩٩)	التوصية قيد التنفيذ أحطنا علماً بأن دائرة الإدارة العامة تواصل العمل بشكل وثيق مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بشأن استحداث نظامهم الجديد من خلال زيارة تقوم بها خدمة الحسابات في خريف عام ٢٠١٤ لتقييم استحداثه والاتفاق على الخطوات التالية.
٢٢	تكنولوجيا المعلومات الرصد عن كثب لتنفيذ التحديث التقني ضماناً لاستكمال التحديث في وقت مناسب يسبق موعد قطع الخدمة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣. (الفقرة ١٠٢)	نفذت التوصية دخل التحديث التقني حيز النفاذ في حزيران/ يونيو ٢٠١٣.
الوثيقة ج ٣٤/٦٦		
٢٣	البيان الخامس - المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية التنسيق مع الإدارات/ المكاتب المعنية المسؤولة عن إعداد ورصد الميزانية البرمجية حسب الأهداف الاستراتيجية المعروضة في البيان الخامس من أجل وضع أساس سليم للإعراب عن الميزانية الثنائية السنوات المعتمدة بمبالغ محسوبة على أساس سنوي. (الفقرة ٣٩)	لم تنفذ التوصية ترى الإدارة أن الميزانية تُعدّ وتُعمد من الدول الأعضاء كل سنتين وبالتالي ينبغي أن تظل الميزانية كما اعتمدت وأن تُعرض في البيان الخامس بشأن الميزانية والمبالغ الفعلية كل سنتين. وجرى التأكيد على أن اتخاذ قرار تعسفي بتصنيف المدة أو باستخدام أي طريقة أخرى للتوصل إلى ميزانيات سنوية سيزيد من البلبلة حيث إن أي تقسيم لن يحظى بموافقة الدول الأعضاء.

الرقم	التوصية	تحقق مراجع الحسابات الخارجي
		<p>واحتجت الإدارة بأنه يظل بالإمكان إجراء مقارنات مفيدة بين الميزانية والمبالغ الفعلية عن طريق المقارنة بين ميزانية السنين بالتنفيذ الفعلي خلال سنة واحدة. وسوف يصدر المزيد من التقييم المفصل للنتائج التي حققتها المنظمة مقارنة بالميزانية البرمجية خلال استعراض منتصف المدة وتقييم أداء الميزانية البرمجية الجاريين حالياً، واللذين يبرزان المسائل المالية والتقنية الرئيسية عبر المنظمة.</p> <p>ونشدد على أن تعتمد الإدارة أنسب استراتيجية لعرض الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة.</p>
٢٤	مخطط الحسابات	<p>نفذت التوصية</p> <p>حُدث مخطط الحسابات في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣. ويشمل مخطط الحسابات المحدث وصفاً لكل حساب و/ أو متى يُستخدم الحساب.</p>
٢٥	نظام الإدارة العالمي	<p>نفذت التوصية</p> <p>لاحظنا أن عدداً من إجراءات التشغيل الموحدة جرى تحديثه ليشمل تدابير المراقبة الموصى بها بشأن العمليات الخاصة بالأعمال التي يضطلع بها مركز الخدمات العالمي.</p>
٢٦	نظام الإدارة العالمي	<p>نفذت التوصية</p> <p>ينشر مركز الخدمات العالمي في موقعه تقارير المعاملات الشهرية والفصلية للمركز التي توفر معلومات عن أحجام واتجاهات المعاملات المعالجة خلال الفترة المعنية. وتوفر التقارير تفاصيل عن المهلة الزمنية لمعالجة المعاملات والمعاملات التي تنتظر المعالجة والمؤجلة والمعاملات قيد المعالجة والمرفوضة/المرتجعة والمعاملات التي تمت معالجتها.</p>
٢٧	التعاون المالي المباشر	<p>نفذت التوصية</p> <p>لاحظنا أن تقرير رصد التعاون المالي المباشر يوفر معلومات عن التقارير التي تأخر صدورها بحسب المكتب مُصدراً الطلب. بيد أنه لا توجد معلومات تبين نتيجة "الرصد من أجل ضمان أن الأنشطة الممولة بواسطة هذا التعاون ... تُنفذ حسب ما هو مخطط" - كما هو مطلوب في التوصية. وطبقاً للمقر الرئيسي، تُتاح هذه المعلومات على المستوى الإقليمي/ القطري.</p>

الرقم	التوصية	تحقق مراجع الحسابات الخارجي
٢٨	التعاون المالي المباشر	نفذت التوصية استُحدث تقرير جديد عن تفاصيل رصد الشؤون المالية وحالات التعاون المالي المباشر في المنظمة وأتيح في نظام الإدارة العالمي في نهاية عام ٢٠١٣. وجرى أيضاً تحديث إجراء التشغيل الموحد في آذار/ مارس ٢٠١٤ لكي يذكر وجود هذا التقرير الجديد.
٢٩	إطار واستراتيجية الاستجابة الطارئة للمنظمة	التوصية قيد التنفيذ أعلمتنا الإدارة بأن ثمة عملية جارية لتنقيح إجراءات التشغيل الموحدة لحالات الطوارئ. وسوف يتابع ذلك عقب إعداد إجراءات التشغيل الموحدة.
٣٠	إطار واستراتيجية الاستجابة الطارئة للمنظمة	التوصية قيد التنفيذ المناقشات جارية بين إدارة المخاطر في حالات الطوارئ والاستجابة الإنسانية وإدارة القدرات والإنذار والتصدي على الصعيد العالمي من أجل إدماج إدارة المخزون الاستراتيجي في العمليات التشغيلية بغية تحقيق سياسات إطار الاستجابة الطارئة للمنظمة. وقد وضعت إدارة القدرات والإنذار والتصدي على الصعيد العالمي نظام إدارة المخزون لكي تتيح للمنظمة نظرة شاملة على المخزونات على الصعيد العالمي. ويُقدّم نظام إدارة المخزون بناءً على الطلب في عدة بلدان تنتظر استحداث وحدة أوراكل الخاصة بالمخزونات وإدماجها في نظام الإدارة العالمي المقرر إجراؤه في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤.
٣١	نظام إدارة المخزون على الصعيد العالمي	التوصية قيد التنفيذ أحطنا علماً بأنه جاري العمل على تصميم واستحداث نظام لإدارة المخزون والإبلاغ عنه على الصعيد العالمي.
٣٢	نظام إدارة المخزون على الصعيد العالمي	التوصية قيد التنفيذ أبلغنا بأن نظام إدارة المخزون والإبلاغ عنه على الصعيد العالمي سيكون متصلاً بنظام الإدارة العالمي والحسابات وخدمات دعم العمليات إلى جانب تقديم خبراء اللوجستيات المتخصصين في الوحدات التقنية الذين يديرون مخزون المنظمة العالمي مدخلات في المشروع.

الرقم	التوصية	تحقق مراجع الحسابات الخارجي
٣٣	إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة والأنشطة ذات الصلة	التوصية قيد التنفيذ
	إضفاء الطابع الرسمي، من خلال سياسة مدونة، على اعتماد الإطار المفضل والأفضل لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة القابل للتطبيق في المنظمة من أجل اتباع نهج شامل بشأن إدارة المخاطر. (الفقرة ٨٧-أ)	التوصية مكررة في التقرير المطول الحالي. ويقوم مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات المنشأ مؤخراً بإضفاء الطابع الرسمي على إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة.
٣٤	إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة والأنشطة ذات الصلة	التوصية قيد التنفيذ
	تضمنين مبادئ توجيهية واضحة في إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة وتوفير التفاصيل الأساسية مثل الأنشطة مع أطر زمنية ونتائج مرجوة محددة وكذلك آلية للتعبير بالنسبة لجميع عناصر عملية إدارة المخاطر. (الفقرة ٨٧-ب)	العمل جارٍ في مكتب الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات بشأن وضع مبادئ توجيهية واضحة مع أطر زمنية ونتائج مرجوة وآليات تعقيب. والتوصية مكررة في التقرير المطول الحالي.
٣٥	تطوير إجراءات التشغيل الموحدة	نفذت التوصية
	اعتماد نهج أكثر تنظيماً بشأن تطوير إجراءات التشغيل الموحدة مع الاسترشاد بخطة عامة للمشروع تتضمن تفاصيل بشأن الاستراتيجيات التي تُعتمد وموعد وطريقة تنفيذها والأطر الزمنية المناظرة وتوزيع المسؤوليات. (الفقرة ٩٧-أ)	أحطنا علماً بأن رصد التقدم المحرز بشأن تطوير إجراءات التشغيل الموحدة يجري على نحو متواصل كل أسبوعين. وقد أفادت الإدارة بأن هناك الآن ٢٢٩ من إجراءات التشغيل الموحدة وُضعت في صيغتها النهائية.
٣٦	تطوير إجراءات التشغيل الموحدة	نفذت التوصية
	رصد التقدم المحرز في عمل فريق إجراءات التشغيل الموحدة بمزيد من التواتر، وذلك ليس فقط بشأن الجانب الكمي مثل عدد إجراءات التشغيل الموحدة التي تم وضعها واستعراضها وإنما أيضاً بشأن المستويات الاستراتيجية والنوعية بغية التصدي للمساءلة والشواغل الإدارية. (الفقرة ٩٧-ب)	يمر كل إجراء تشغيل موحّد بعملية استعراض استراتيجي ونوعي خلال عملية اعتماده من الإدارة العليا. وهناك شخصان يتعيّن موافقتهما على إجراءات التشغيل الموحدة. وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق باستحداث نهج استراتيجي بدرجة أكبر، تعمل دائرة الإدارة العامة التابعة للمدير العام المساعد على وضع إطار للرقابة الإدارية الداخلية وخطة التنفيذ المناظرة له.
٣٧	الإدارة القائمة على تحقيق النتائج	نفذت التوصية
	ضمان أن النتائج المتوقعة على جميع مستويات المنظمة يعبر عنها كحصائل أو تحسينات مرجوة متصلة بوضع أساسي يخضع للافتراضات والمخاطر المحددة مع وضع الاستراتيجيات الملائمة للتخفيف من وطأة المخاطر. وتزود النتائج المتوقعة أيضاً بالمشورات ذات الصلة لقياس تحقيقها على نحو واف بالمراد. (الفقرة ١١٥-أ)	نُفذ ذلك في برنامج العمل العام ٢٠١٤-٢٠١٩ والميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥ حيث تضمنت البيانات الخاصة بالآثار والحصائل والنواتج مؤشرات وخطوط أساس وأهداف لكل مستوى من سلسلة النتائج.

الرقم	التوصية	تحقق مراجع الحسابات الخارجي
٣٨	الإدارة القائمة على تحقيق النتائج استعراض صياغة عناصر الإطار الراهن للإدارة القائمة على تحقيق النتائج من أجل ضمان الامتثال لمبادئ الإدارة القائمة على تحقيق النتائج. (الفقرة ١١٥-ب)	نفذت التوصية التعليقات نفسها الواردة أعلاه.
٣٩	الإدارة القائمة على تحقيق النتائج الاضطلاع بالرصد اللازم لخطط العمل في نظام الإدارة العالمي بانتظام من أجل ضمان أن بيانات نظام الإدارة العالمي تجسد الوضع المالي الفعلي للمنتجات والخدمات والوضع التقني لكل مهمة رئيسية/ فرعية بما في ذلك المواعيد المقررة والفعلية لبدء التنفيذ وانتهائه. (الفقرة ١٢٤)	نفذت التوصية أُرسلت مذكرة إلى جميع الدوائر/ الإدارات لتصحيح الوضع المالي للمنتجات والخدمات. وإضافة إلى ذلك، عُدلت المذكرة الإرشادية الخاصة بالتخطيط التشغيلي لنظام الإدارة العالمي التي تتصدى لموضوع "إنشاء خطة عمل خاصة بنشاط" بحيث تشمل العبارة التالية: يتعين تحديد مواعيد البداية والنهاية المقررة لكل منتج أو خدمة (مهمة رئيسية) وكل نشاط (مهمة فرعية).
٤٠	الإدارة القائمة على تحقيق النتائج تيسير إجراء تقييم ملموس لاحتياجات الإدارات التقنية في مجال إدارة البرامج اعتباراً من التخطيط ووصولاً إلى الرصد والإبلاغ وإجراء استعراض للأنظمة والأدوات المستخدمة في الوقت الحالي بما فيها نظام الإدارة العالمي في سياق سلسلة النتائج الجديدة وإطار الرصد والتقييم. (الفقرة ١٣٧)	التوصية قيد التنفيذ سوف يُجرى استعراض للنظم والأدوات المستخدمة حالياً (بما في ذلك نظام الإدارة العالمي) بحلول منتصف عام ٢٠١٤ في سياق الأخذ بسلسلة النتائج الجديدة وإطار الرصد والتقييم. واستحدثت المنظمة كذلك بوابة شبكية تتضمن تقريراً عن تنفيذ الميزانية البرمجية ٢٠١٤-٢٠١٥ على أساس سنوي. وسوف يُرصد التقدم المحرز في تنفيذها في عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل.
٤١	إدارة الموارد البشرية ضمان إخضاع تنفيذ استراتيجياتها/ مبادراتها لعملية تخطيط تنفيذي منظمة تأخذ في الاعتبار ما يلي: (أ) هياكل تصريف الشؤون والمساءلة (ب) الأنشطة المحددة والحصائل/ النتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء والأطر الزمنية والموظفون المسؤولون (ج) تحديد المتطلبات من الموارد والقيود المفروضة عليها (د) إدارة المخاطر (هـ) رصد التقدم المحرز في مسار التنفيذ والإبلاغ عنه. (الفقرة ١٤٢)	التوصية قيد التنفيذ في عام ٢٠١٣، أُطلع جميع أصحاب المصلحة على استراتيجية الموارد البشرية على نطاق واسع، كما قُدمت الاستراتيجية إلى المجلس التنفيذي في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤ الماضي (الوثيقة م١٣٤/ وثيقة معلومات/٢). وسوف يُرصد التقدم المحرز في تنفيذها في عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل.

الرقم	التوصية	تحقق مراجع الحسابات الخارجي
٤٢	إدارة الموارد البشرية	التوصية قيد التنفيذ لاحظنا أن مذكرة إعلامية تعرض مواعمة عملية الاختيار للوظائف الطويلة الأجل في الفئة المهنية (الفنية) والفئات العليا صدرت لجميع الموظفين في ٧ آذار/ مارس ٢٠١٤. وأعلمتنا الإدارة أيضاً بأن العمل سيبدأ في الربع الأول من عام ٢٠١٤ بشأن عملية التوظيف المحلي وسياسة التوظيف على الصعيد العالمي.
٤٣	إدارة الموارد البشرية	التوصية قيد التنفيذ لاحظنا أن سياسة متعلقة بالجنسين ستوضع بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وسوف تُتابع هذه التوصية في عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل.
٤٤	نظام تطوير إدارة الأداء	التوصية قيد التنفيذ صدرت مذكرة إعلامية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تُذكر جميع الموظفين بوضع الصيغة الإلكترونية لنظام تطوير إدارة الأداء لعام ٢٠١٣ في شكلها النهائي والشروع في الصيغة الإلكترونية لنظام تطوير إدارة الأداء لعام ٢٠١٤. وأفادت الإدارة أيضاً بأنه يجري بالفعل اختبار صيغة جديدة (ePMDS+) من جانب إدارة شؤون الموارد البشرية، وسوف تطبق تدريجياً في جميع المكاتب اعتباراً من عام ٢٠١٤.
٤٥	المكتب الإقليمي لأفريقيا التابع للمنظمة	التوصية قيد التنفيذ أحطنا علماً بتعليقات الإدارة التي تفيد بحدوث تحسين يُعتد به في إدارة حسابات السلف. وتواصل المدير الإقليمي مع وزراء الصحة بشأن الإدارة الصحيحة للتعاون المالي المباشر والامتثال لمتطلبات الإبلاغ عنه. وسوف يتواصل التحقق من ذلك في عمليات مراجعة حسابات المكتب الإقليمي لأفريقيا في المستقبل.
٤٦	المكتب الإقليمي لأفريقيا التابع للمنظمة	نفذت التوصية سوف يساعد عقد عدّة حلقات عمل من جانب وحدة التخطيط والميزنة لفائدة مديري البرامج بشأن صوغ النتائج وتقييمها في خطط العمل على ضمان دقة نتائج البرنامج المبلغ عنها.
٤٧	المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ التابع للمنظمة	نفذت التوصية أظهرت عمليات التحقق حدوث تحسينات في أداء الضوابط والعمليات فيما يتعلق بالتعاون المالي المباشر وإبلاغ الجهات المانحة وإدارة الأصول والشراء.
		مواصلة تحسين ضوابطه وإجراءاته المتعلقة بالتعاون المالي المباشر وإبلاغ الجهات المانحة وإدارة الأصول وشراء الخدمات التعاقدية. (الفقرة ١٧٧)

الرقم	التوصية	تحقق مراجع الحسابات الخارجي
٤٨	مكتب المنظمة القطري في غانا	نفذت التوصية
	تحسين ضوابطه وإجراءاته المالية والإدارية المتعلقة بإدارة الأصول والتعاقد على الخدمات والمساهمات والسفر في مهام رسمية وأنشطة التعاون المالي المباشر. (الفقرة ١٨٣)	لوحظ حدوث تحسينات واضحة في الضوابط المالية والإدارية المتعلقة بإدارة الأصول والمخزون والشراء والمساهمات والسفر والتعاون المالي المباشر.
٤٩	مكتب المنظمة القطري في غانا	نفذت التوصية
	توفير المؤشرات والبيانات الأساسية والأهداف بالنسبة إلى بعض النتائج المتوقعة لبلدان محددة من أجل تيسير قياس النتائج المتوقعة طبقاً للإدارة القائمة على تحقيق النتائج. (الفقرة ١٨٣)	أدرجت في خطة العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ المؤشرات والبيانات الأساسية والأهداف التي كانت ناقصة، وذلك خلال عملية الرصد نصف السنوية في حزيران/يونيو ٢٠١٣، وجرى تقييمها خلال تقييم نهاية الثنائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
٥٠	مكتب المنظمة القطري في الفلبين	نفذت التوصية
	تحسين ضوابطه وإجراءاته المالية والإدارية المتعلقة بحسابات السلف المستديمة وأنشطة التعاون المالي المباشر وإدارة الأصول والمساهمات العينية واتفاقات الخدمة الخاصة والمشتريات. (الفقرة ١٩٠)	أظهرت عملية التحقق تحسناً أداء الضوابط والعمليات المالية والإدارية في المجالات التي شملتها المراجعة الراهنة للحسابات.
٥١	مكتب المنظمة القطري في الفلبين	نفذت التوصية
	إسراع وتيرة تنفيذ الأنشطة المقررة لتحقيق المخرجات المرجوة. (الفقرة ١٩٠)	لاحظنا حدوث تحسينات في تنفيذ الأنشطة المخططة.

= = =